

Distr.: General
24 April 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الرابعة

بونتا ديل اسي، أوروغواي، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

تجميع للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل المقترحة في مشروع النص التفاوضي
ودراسة استقصائية للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية
الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة

مذكرة من الأمانة

- ١ - اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، في دورتها الثالثة المعقودة بنيروبي من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على أن تقوم الأمانة بإعداد تجميع للالتزامات الإبلاغ وخطط العمل المقترحة في مشروع النص التفاوضي، وأن ترفقه بدراسة استقصائية للالتزامات الإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة، كي تنظر فيهما اللجنة إبان دورتها الرابعة.^(١)
- ٢ - وتبعاً لذلك، قامت الأمانة بإعداد التجميع والدراسة الاستقصائية اللذين يردان في المرفقين الأول والثاني من هذه الوثيقة.
- ٣ - ويتضمن التجميع موجزاً لمشاريع الأحكام المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل الواردة في مشروع النص التفاوضي المنقح الحالي (انظر الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3). ويعرض التجميع في جدولين، يتضمن أولهما الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ، ويتضمن ثانيهما الالتزامات المتعلقة بخطط العمل. ويورد

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/1

(١) UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/8، الفقرة ٢١١.

الجدولان مشاريع الأحكام بالترتيب التي وردت به في مشروع النص، ويشيران إلى ما إذا كان الالتزام ينطبق على جميع الأطراف أو على أطراف محددة فقط. وقد أوجز كل التزام أو خطة عمل وأشير إلى جدولها الزمني وإجراءات المتابعة المزمعة، إذا ما أشير إليهما في مشروع النص. وعلى الرغم من أن الكثير من مشاريع الأحكام ترد بين قوسين معقوفين (وتتضمن عبارات بين أقواس معقوفة أيضاً)، فقد أوردت في هذه الوثيقة باعتبار أن مشروع النص بكامله ما يزال قيد التفاوض، وقد أزيلت الأقواس المعقوفة من حول فرادى مشاريع الأحكام توخياً للوضوح؛ وأبقي على الأقواس المعقوفة الموجودة داخل كل من مشاريع الأحكام هذه.

٤ - وتشمل الدراسة الاستقصائية للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة معلومات عن اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

٥ - ويشمل التجميع الإبلاغ الإلزامي من الأطراف، إلا في الحالات التي يعطى فيها الخيار حالياً بين اتباع نهج إلزامي أو نهج طوعي. ولم يشر إلى الإبلاغ الطوعي أو الإبلاغ الذي تقوم به الأمانة أو الهيئات الأخرى. وتحقيقاً لغرض هذه الوثيقة، تعتبر خطط العمل أي خطة أو استراتيجية تشتمل على أنشطة أو عمليات لصنع القرار على المستوى الوطني.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام ذات الصلة من مشروع النص ومن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الواردة في التجميع قد أوجزت بدلاً من استنساخها كاملة أو إيراد نصها الحرفي.

٧ - واستناداً إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ في مشروع النص:

(أ) تشترط المادة ٢٢ الإبلاغ عن عدد من العناصر، لكن هناك اشتراطات إضافية للإبلاغ موزعة في مواد أخرى من مشروع النص؛

(ب) تتضمن المادة ٢٢ خيارين، ويتوقع إجراء مفاوضات إضافية بشأن هذه المادة؛

(ج) باستثناء اشتراطات الإبلاغ المدرجة في المواد المتعلقة بالتجارة والإعفاء للاستخدامات المسموح بها، تشترط جميع المواد الإضافية المتعلقة بالإبلاغ أن يتم إبلاغ المعلومات عملاً بالمادة ٢٢؛

(د) هناك عدد محدود من الأحكام التي تحدد موعداً للإبلاغ وفي جميع الأحوال، يعود القرار إلى مؤتمر الأطراف الذي سيخذه في أغلب الأحوال خلال اجتماعه الأول؛

(هـ) تم تحديد بعض اشتراطات الإبلاغ لتشمل الأطراف جميعها، فيما يقتصر بعضها الآخر على مجموعة محددة من الأطراف؛

(و) على الرغم من أن مشروع النص لا يتضمن إشارة صريحة بهذا الشأن، يتم إبلاغ المعلومات عادة إلى الأمانة التي تتولى تجميعها وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف.

٨ - استناداً إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية بشأن خطط العمل الواردة في مشروع النص:

- (أ) يمكن العثور على أحكام بشأن خطط العمل في مواد مختلفة من مشروع النص؛
 (ب) بعض الأحكام المتعلقة بخطط العمل هي أحكام ملزمة، وبعضها الآخر طوعي؛
 (ج) تتضمن معظم الأحكام المتعلقة بخطط العمل عمليات استعراض يزمع القيام بها. ويجب إدراج نتائج تلك الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.

٩ - فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف التي أخضعت للدراسة، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية:

- (أ) تختلف اشتراطات الإبلاغ وصيغته وتواتره وإجراءات الإبلاغ على الصعيد الوطني بين كل من الاتفاقات التي أخضعت للدراسة، وكذلك الدور الموكل إلى الأمانة؛
 (ب) فيما يتعلق ببروتوكول مونتريال واتفاقيتي بازل وستكهولم، يطلب اجتماع الأطراف أو مؤتمر الأطراف التقارير ويجري تقديمها عبر أمانة الصك؛
 (ج) التقارير الوطنية المطلوبة في إطار بروتوكول مونتريال واتفاقيتي بازل وستكهولم هي تقارير إلزامية ولها صيغة محددة؛

(د) تتضمن جميع الاتفاقات مادة رئيسية تعالج مسألة الإبلاغ، وهناك مواد أخرى تشير إلى الإبلاغ أيضاً. وفي بعض الأحيان تعرض هذه المواد اشتراطات إضافية للإبلاغ تختلف فيما بينها من حيث المواعيد والصيغة، وتتضمن في أحيان أخرى مزيداً من التفصيل لاشتراطات الإبلاغ الواردة في المادة الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ؛

(هـ) قام اجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف بإجراء تعديلات على الجداول الزمنية للإبلاغ واشتراطاته؛

(و) عملاً بالمقررات المتعلقة بتعزيز التأزر بين اتفاقيات بازل وروتterdam وستكهولم التي اعتمدها مؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقيات^(٢)، طُلب إلى أمانتي اتفاقيتي بازل وستكهولم أن تعدّ مقترحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في كل من الاتفاقيتين وتهدف إلى ما يلي:

- ١' تنسيق تقديم تقارير الأطراف في كلتا الاتفاقيتين بحيث تتزامن في السنوات التي يتعين فيها على الأطراف في الاتفاقيتين تقديم هذه التقارير؛
 ٢' وضع أنشطة مشتركة لبناء القدرات لمساعدة الأطراف على تنسيق عمليات جمع البيانات والمعلومات وإدارتها على المستوى الوطني، بما في ذلك مراقبة الجودة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ؛
 ٣' تبسيط صيغ وعمليات الإبلاغ في كل منهما بغرض التخفيف من أعباء الإبلاغ مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢) الجزء الثاني من المقرر ا ب - ١٠/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والمقرر ا ر - ١١/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والمقرر ا س - ٣٤/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

المرفق الأول

تجميع للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل

ألف - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ الواردة في مشروع النص لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق^(٣)

| بند المادة | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | التواتر | الإجراءات الإضافية |
|-----------------------------------|---|--|---|--------------------|
| جيم - العرض | | | | |
| المادة ٣، الخيار ١، الفقرة ١ | كل طرف يوجد تعدين أولي للزئبق داخل أراضيه [في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية] | معلومات عن أي تعدين أولي للزئبق داخل أراضي الطرف، بما في ذلك، كحد أدنى: - موقعه - الكميات المقدرة [، والوجهات والاستخدامات المقصودة، متى كان ذلك معلوماً، للزئبق أو مركبات الزئبق المنتجة سنوياً من هذا التعدين] [أو التي تباع أو توزع أو تستخدم أو تصدر أو تُخزّن عملاً بالفقرة الفرعية (أ) ثانياً أو (أ) ثالثاً] | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | انظر المادة ٢٢ |
| المادة ٣، الخيار ١، الفقرة ٣ (هـ) | كل طرف | معلومات عن كميات الزئبق ومركبات الزئبق: - المنتجة من كل [قفة من] مصدر العرض المحدد عملاً بالفقرة الفرعية (أ) - التي تباع أو توزع أو تستخدم أو تصدر أو تُخزّن [يُتخلص منها] [تُدار] عملاً بالفقرات الفرعية (ب) إلى (د) | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | انظر المادة ٢٢ |
| المادة ٣، الخيار ٢، الفقرة ٣ | كل طرف | حصر لموقع وكمية الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى نفايات الزئبق التي تنجم عن مختلف العمليات | لم يحدد | |

(٣) مشروع نص منقح لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.4/3).

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالزام بالإبلاغ | بند المادة |
|---|--|---|--|---|
| دال - التجارة الدولية في الزئبق [ومركبات الزئبق] | | | | |
| يوزع التقرير على مؤتمر الأطراف | يقدم تقرير إلى الأمانة في كل سنة تقويمية | تقارير عن: - عدد التراخيص الصادرة بموجب نظام الترخيص المحلي لتنظيم تجارة الزئبق أو مركبات الزئبق أو المنتجات المضاف إليها الزئبق - حجم الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق المتاجر بها | كل طرف يستورد أو يصدر الزئبق [أو مركبات الزئبق] رهنًا بهذه المادة | المادة ٤، الفقرة ٢ مكرر |
| لم تحدد | تحال الشهادة إلى الأمانة في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ استلامها | شهادة سنوية من الدولة المستوردة غير الطرف تحدد فيها الاستخدام المقصود للزئبق أو مركبات الزئبق وتشمل إقراراً يفيد بأن الدولة المستوردة ملتزمة، فيما يتعلق بالزئبق أو مركبات الزئبق، بما يلي: - حماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ التدابير اللازمة للإقلال من تسريبات الزئبق أو لمنعها؛ - الامتثال لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٣. ويجب أن تشمل الشهادة أي مستندات مؤيدة مناسبة من قبيل التشريعات أو الصكوك التنظيمية أو المبادئ التوجيهية الإدارية أو السياساتية | الأطراف التي تصدر إلى غير الأطراف | المادة ٥، الفقرة ٢ (ب) |
| هاء - المنتجات والعمليات | | | | |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | بيانات إحصائية عن: - إنتاج واستيراد وتصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم - إنتاجه لأي منتجات جديدة مضاف إليها الزئبق | كل طرف | المادة ٦، الخيار ١، الفقرة ٥، البديل ١ |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات تُطلب من مصنعي أي مواد مضاف إليها الزئبق أو الذين يستخدمون أي عملية تصنيع يستخدم فيها الزئبق عن: | كل طرف | المادة ٦، الخيار ١، الفقرة ٥، البديل ٢ والمادة ٦، الخيار ٢، الفقرة ٤ |

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|--|--|---|--|--|
| | تُطلب المعلومات من المصنعين مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. | - كميات الزئبق المستخدم كل سنة - المنتجات أو العمليات التي يستخدم فيها الزئبق - مصادر العرض التي يشتري منها الزئبق - كمية الزئبق في أي من المنتجات المباعة - أي خطط للإلغاء التدريجي لاستخدام الزئبق في المنتجات أو العمليات. | | |
| انظر المادة ٢٢ | يجرى الاستعراض مرة كل خمس سنوات وتدرج نتائجه في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | استعراض لاستراتيجيات الطرف ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٧ | يطلب إلى كل طرف إعداد خطة عمل وطنية بموجب المادة ٧ (عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق) | المرفق دال - عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق - الجزء الثاني: خطط العمل الوطنية (هـ) |
| واو - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق | | | | |
| وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق واو | لم يحدد | تقرير عما إذا كانت أنشطة التعدين والمعالجة الحرفية والضيقة النطاق للذهب هي أنشطة أكثر من عدمية الأهمية | كل طرف | المادة ٩، الفقرة ٣ |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | استعراض للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة | كل طرف لديه أنشطة تعدين ومعالجة حرفية وضيقة النطاق للذهب أكثر من عدمية الأهمية | المادة ٩، الفقرة ٣ |
| زاي - الانبعاثات والتسريبات^(٤) | | | | |
| تستكمل بوتيرة لا تقل عن مرة كل X سنوات | تقدمان إلى الأمانة لتعميمها على الأطراف ولينظر مؤتمر الأطراف فيهما في اجتماعه المقبل في غضون | وضع قائمة حصر بالمصادر وتقديرات الانبعاثات الموثوق بها لفئات المصادر المدرجة في المرفق واو و[هدفه الوطني] | كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو | المادة ١٠، الفقرة ٥ (أ) مكرراً و(ب) |

(٤) في الدورة الثالثة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات، أن يقوموا بوضع نهج يتعلق بالعناصر المحتملة للمادتين ١٠ و١١، بدعم من الأمانة. وسيشمل ذلك نهجاً تُلزم الأطراف باتخاذ تدابير محددة لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، لكنها تتسم بالمرونة اللازمة للتعامل مع الظروف الوطنية، ويؤكد ذلك نهج تلزم الأطراف بوضع تدابير لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، يتم تحديدها على المستوى الوطني (انظر الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.4/5).

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|---|--|---|---|--|
| | موعد لا يتجاوز [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [سنتين] من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر | | | |
| يحدد المؤتمر الأول للأطراف نطاق هذه المعلومات والصيغة التي تقدم بها | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات كافية لتبيان الامتثال لأحكام هذه المادة | كل طرف | المادة ١٠، الفقرة ٧ |
| انظر المادة ٢٢ | إجراء استعراض مرة كل خمس سنوات، وتدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ [، أو في استعراضات خطة التنفيذ الخاصة بالطرف عملاً بتلك المادة والفقرة ١ من المادة ٢١ في حالة الانطباق] | استعراض لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته. بموجب المادة ١٠ | [على] [ينبغي على] أساس طوعي [لـ] كل طرف [لديه] مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول] أن يضع خطة عمل وطنية للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي [والقضاء عليها حيثما أمكن،] | المرفق واو- الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]، الجزء الثاني: خطط العمل |
| يحدد المؤتمر الأول للأطراف نطاق هذه المعلومات والصيغة التي تقدم بها انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات [مطلوبة بموجب أحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤] الكافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. | كل طرف | المادة ١١ - التسريبات في الماء واليابسة، الفقرة ٤ |
| يحدد المؤتمر الأول للأطراف نطاق هذه المعلومات والصيغة التي تقدم بها انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات كافية لتبيان الامتثال لأحكام هذه المادة | كل طرف | المادة ١١ البديلة- الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة، الفقرة ٨ |

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|---|--|---|---|--|
| انظر المادة ٢٢ | يجرى الاستعراض مرة كل خمس سنوات ويدرج في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | استعراض لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١١ البديلة | على [يجوز لـ] كل طرف [لديه] مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول] أن يضع وينفذ خطة عمل للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر تلك لديه، والقضاء عليها حيثما كان ذلك ممكناً | المرفق زاي البديل- الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة، الجزء الثالث: خطط العمل |
| طاء - الموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ ^(٥) | | | | |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات تبين كيف قام الطرف بتنفيذ أحكام هذه المادة | كل طرف | المادة ١٥، الخيار ١، الفقرة ٦ |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات تبين كيف قام الطرف بتنفيذ أحكام هذه المادة | كل طرف | المادة ١٦، الخيار ١، الفقرة ١ |
| ياء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات | | | | |
| انظر المادة ٢٢ | على أساس دوري وبطريقة تتحدد بقرار من مؤتمر الأطراف. وتدرج الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | استعراضات وتقارير استكمالية لخطة التنفيذ | كل طرف [قادر على ذلك] ^(٦) | المادة ٢١، الخيار ١، الفقرة ١ |
| مؤتمر الأطراف يقوم باستعراض دوري لجميع المعلومات المتاحة له وللأمانة عملاً بالمادة ٢٢ | يقرر المؤتمر الأول للأطراف تواتر التقارير وصيغتها، مع مراعاة الرغبة في تنسيق أشكال التقارير والعمليات مع | يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية. | كل طرف | المادة ٢٢، الخيار ١ |

(٥) في الدورة الثالثة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ أن يعدا، بدعم من الأمانة ورئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية، اقتراحاً للمادتين ١٥ و ١٦ من مشروع صك الزئبق يتكون من نص مفاهيمي يتبعه مشروع نص مقترح (انظر الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.4/4).

(٦) لم تقرر اللجنة بعد ما إذا كان ينبغي لأحكام صك الزئبق المتعلقة بوضع خطط وطنية للتنفيذ أن تكون إلزامية أو طوعية.

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|---|---|---|--------------------------------|------------|
| (عملاً بالمادة ٢٣، الفقرة ٢ والمادة ٢٤، الفقرة ٥ (ج)) تقوم الأمانة بإعداد تقارير دورية تستند إلى المعلومات التي ترددها عملاً [بالمادة ٢٢ (عملاً بالمادة ٢٥، الفقرة ٢ (هـ)) وتتيحها للأطراف | متطلبات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات. | يقدم كل طرف إلى الأمانة، عند الاقتضاء، معلومات عن: - بيانات عرض الزئبق المحددة في المادة ٣. - بيانات إحصائية عن إجمالي كميات الزئبق ومركبات الزئبق المستوردة أو المصدرة بموجب المادتين ٥ و ٦ (بما في ذلك الدول المصدر إليها والمستورد منها) - بيانات إحصائية عن تصنيع الزئبق وتوزيعه في التجارة وبيع المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم، إضافة إلى صادراته من تلك المنتجات - [ينبغي تقديم تلك البيانات الإحصائية مرفقة بالرموز الجمركية المخصصة من منظمة الجمارك العالمية بموجب النظام المنسق لتوصيف السلع وتميزها، حيثما كانت متوافرة] - معلومات عن التقدم الذي أحرزه في الحد من انبعاثات وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي، والقضاء عليها حيثما أمكن، على النحو المطلوب بموجب [المادتين ١٠ و ١١] [المادة ١١ البديلة] - معلومات عن تقديمه التعاون المالي والتقني على النحو المطلوب بموجب المادتين ١٥ و ١٦ - استعراضات للتقدم المحرز في خطته للتنفيذ بموجب المادة ٢١. - أي معلومات أو بيانات أو تقارير أخرى تقتضيها أحكام هذه الاتفاقية. | | |

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الراجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للإلتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|--|---------------------|--|--------------------------------|-------------------------------|
| يحدد مؤتمر الأطراف معايير تقديم التقارير المتعلقة بالتنفيذ واستعراضها. | يحدده مؤتمر الأطراف | تقرير عن التقدم الذي أحرزه الطرف في تطبيق أحكام الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار لمحتويات خطته للتنفيذ. | كل طرف | المادة ٢٢ - الإبلاغ، الخيار ٢ |

باء - خطط العمل الواردة في مشروع النص لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات | الإحالة الأولى لخطوة العمل | الغرض من خطة العمل وموجز لمحتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|--|--|---|--|--|
| جيم - العرض | | | | |
| | لم تحدد | حصر وطني لموقع وكمية الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى نفايات الزئبق التي تنجم عن مختلف العمليات | كل طرف | المادة ٣، الخيار ٢، الفقرة ٣ |
| هاء - المنتجات والعمليات | | | | |
| يرتبط ذلك بخطة التنفيذ التي ستوضع في إطار المادة ٢١ ولا يتطلب وضع شرط منفصل | | خطط التنفيذ الرامية إلى تحقيق الإنهاء التدريجي للمنتجات المضاف إليها الزئبق عندما تتوفر بسهولة تكنولوجيات بديلة ميسورة اقتصادياً وممكنة تكنولوجياً | كل طرف | المادة ٦، الخيار ١، الفقرة ٦ الخيار ٢، الفقرة ٥، الخيار ٣، الفقرة ٦، الخيار ٤، الفقرة ٤، البديل ٢ |
| يجب على الطرف أن يقوم باستعراض استراتيجياته ومدى ما حققته من نجاح مرة كل خمس سنوات، وأن يدرج نتائج الاستعراض في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | تعرض على الأمانة لتقوم بتوزيعها على الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية لدى الطرف | خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق وإثباته في مثل هذه العمليات، تشمل كحد أدنى، على ما يلي: - قائمة حصر لعدد وأنواع المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تقديرات لكمية الزئبق التي تستهلكها سنوياً - استراتيجيات لتحقيق تحول هذه المرافق إلى استخدام عمليات الإنتاج غير الزئبقية، أو الاستعاضة عن تلك المرافق بمرافق تستخدم مثل هذه العمليات - استراتيجيات لـ [تشجيع أو اشتراط] [ضمان] الحد من تسريبات الزئبق [ومنع تعرض | كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال | المادة ٧، الفقرة ٣ المرفق دال- عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، الجزء الثاني: خطط العمل الوطنية |

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات/ | الإحالة الأولى لحطة العمل | الغرض من حطة العمل وموجز محتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|---|--|--|---|--|
| | | <p>الإنسان للزئبق] من هذه المرافق إلى أن تحقق تحولاً عن مثل هذه العمليات</p> <p>- [استراتيجيات للإدارة السليمة بيئياً لفائض الزئبق ونفايات الزئبق من إغلاق ووقف تشغيل المرافق التي تستخدم الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك إعادة التدوير أو المعالجة أو الوضع في مرافق تخزين سليم بيئياً في حالة الانطباق]</p> <p>- أهداف وجداول زمنية لتحقيق هذه الاستراتيجيات</p> <p>- استعراض كل خمس سنوات لاستراتيجيات الطرف ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٧</p> <p>- جدول زمني لتنفيذ حطة العمل</p> | | |
| واو - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق | | | | |
| <p>الطرف يقوم باستعراض التقدم المحرز مرة كل ثلاث سنوات، ويدرج هذا الاستعراض في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢</p> | <p>تقديم حطة العمل إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [ثلاث] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له [، كجزء، بين جملة أمور أخرى، من خطته التنفيذية. بموجب المادة [٢١] [إتمام وضع تقديرات أساسية لكميات الزئبق المستخدمة وللممارسات المستخدمة وتقديمها إلى الأمانة في غضون [سنة واحدة] [ثلاث سنوات]</p> | <p>حطة عمل وطنية تشتمل على ما يلي:</p> <p>- أهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة</p> <p>- إجراءات لوقف دمج الركاز لكامل، والحرق المفتوح للملغم أو الملغم المصنّع، وحرق الملغم في مناطق سكنية، ورشح السيانيد في الرسابة أو الركاز أو النفايات التي أضيف إليها الزئبق [أو لمعالجة النفايات الملوثة بالزئبق بدون القيام أولاً بإزالة الزئبق في الأجل القصير]</p> <p>- تقديرات خط الأساس لكميات الزئبق المستخدمة والممارسات المتبعة</p> <p>- استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي</p> | <p>كل طرف، إذا قرر في أي وقت أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق في أراضيه أكثر من عديمي الأهمية</p> | <p>المادة ٩، الفقرة ٣ المرفق هاء - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، خطط العمل الوطنية</p> |

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات/ | الإحالة الأولى لخطة العمل | الغرض من خطة العمل وموجز لمحتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|----------------------------------|---------------------------|---|--------------|------------|
| | | <p>والضيق النطاق، والتعرض لهذه الانبعاثات والإطلاقات، بما في ذلك الطرق الخالية من الزئبق</p> <ul style="list-style-type: none"> - استراتيجيات تنظيم أو منع [استيراد و] تحويل الزئبق ومركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرقي والضيق النطاق - استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل ومواصلة تطويرها - [استراتيجية للصحة العامة بشأن طريقة معالجة الآثار طويلة الأجل نتيجة التعرض المزمن للزئبق على المشتغلين بالتعدين الحرقي، مع التركيز خاصة على صحة الأطفال. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية جمع البيانات الصحية وتدريب العاملين في الرعاية الصحية وزيادة الوعي من خلال المرافق الصحية] - استراتيجيات لتوفير المعلومات للمشتغلين بتعدين الذهب على نطاق ضيق والمجتمعات المتأثرة - جدول زمني لتنفيذ خطة العمل ويمكن إضافة استراتيجيات أخرى من بينها: - [اتخاذ خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على قطاع تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق أو تنظيمه] - استعمال أو تطبيق معايير لتعدين الذهب بدون استخدام الزئبق وآليات تستند إلى السوق [مثل نهج التجارة المنصفة، دون الاقتصار على ذلك] - [منع تعرض شرائح السكان الضعيفة، بما فيها الأطفال والنساء [الحوامل] [في سن الإنجاب]، للزئبق المستعمل في تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق] | | |

| بند المادة | الطرف الخاضع | الغرض من خطة العمل وموجز محتواها | الإحالة الأولى لخطة العمل | الاستعراضات/ الإجراءات الإضافية |
|---|---|---|--|--|
| زاي - الانبعاثات والتسريبات ^(٧) | | | | |
| المادة ١٠، الفقرة ٥ (أ) مكرراً و(ب) | كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو | قائمة حصر للمصادر وتقديرات الانبعاثات الموثوق بها لفئات المصادر المدرجة في المرفق واو و[هدفه الوطني] | تقدماً إلى الأمانة لنشرهما على الأطراف ولينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل في غضون موعد لا يتجاوز [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [سنتين] من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر | تستكمل بوتيرة لا تقل عن مرة كل X سنوات |
| المادة ١٠، الفقرة ٥ (ج) المرفق واو-الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]، الجزء الثاني: خطط العمل | كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو | خطة عمل للحد من انبعاثات الزئبق لديه في الغلاف الجوي من فئات المصادر [المدرجة في الجزء الأول من المرفق واو]، [والقضاء عليها حيثما أمكن ذلك]، [تراعي الحالة الخاصة للطرف] وتشتمل [كحد أدنى] [حسب الاقتضاء] على ما يلي: - تقييم لانبعاثات الزئبق الحالية والمتوقعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات - استراتيجيات [وجداول زمنية] لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف - [النظر في استخدام] قيم حديثة للانبعاثات الجديدة[،] [و] القائمة [حيثما كان ذلك ممكناً] [و] مصادر الانبعاثات [،] آخذاً | في غضون موعد لا يتجاوز [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [سنتين] من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر | يجب على الطرف أن يقوم باستعراض استراتيجياته ومدى ما حققته من نجاح مرة كل خمس سنوات، وأن يدرج نتائج الاستعراض في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ أو في استعراضات خطته الخاصة بالتنفيذ عملاً بالفقرة ٢١ |

(٧) في الدورة الثالثة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات، أن يقوموا بوضع نهج يتعلق بالعناصر المحتملة للمادتين ١٠ و ١١، بدعم من الأمانة. وسيشمل ذلك نهج تلزم الأطراف باتخاذ تدابير محددة لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، لكنها تتسم بالمرونة اللازمة للتعامل مع الظروف الوطنية، ويؤكد ذلك نهج تلزم الأطراف بوضع تدابير لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، يتم تحديدها على المستوى الوطني (انظر الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.4/5).

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات | الإحالة الأولى لحطة العمل | الغرض من حطة العمل وموجز لمحتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|--|---|---|--|--|
| | | <p>في الاعتبار المقاييس المرجعية للانبعاثات المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١٠]</p> <p>- تطبيق أفضل التقنيات المتاحة [وأفضل الممارسات البيئية]، على النحو المحدد في الفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ١٠، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو محوّرة ومواد ومعدات بديلة أو محوّرة</p> <p>- [حكم لرصد وقياس تخفيضات الانبعاثات التي تتحقق في إطار حطة العمل]</p> <p>- استعراض كل خمس سنوات لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠</p> <p>- [جدول زمني لتنفيذ حطة العمل]</p> | | |
| <p>يجب على الطرف أن يقوم باستعراض استراتيجياته ومدى ما حققته من نجاح مرة كل خمس سنوات، وأن يدرج نتائج الاستعراض في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.</p> | <p>[في غضون موعد لا يتجاوز [x] سنة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [x] سنة من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر]</p> | <p>حطة عمل وطنية للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق زاي البديل، والقضاء على تلك الانبعاثات حيثما كان ذلك ممكناً، وتشتمل كحد أدنى على ما يلي:</p> <p>- تقييم لانبعاثات الزئبق الحالية والمتوقعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات</p> <p>- استراتيجيات وجداول زمنية لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف المعتمد عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١١ البديلة</p> <p>- النظر في استخدام قيم حدية للانبعاثات الجديدة ومصادر الانبعاثات القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً</p> | <p>[كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق زاي البديل]</p> | <p>المادة ١١ البديلة، الفقرة ٧ المرفق زاي البديل - الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة، الجزء الثالث: خطط العمل</p> |

| بند المادة | الطرف الخاضع | الغرض من خطة العمل وموجز محتواها | الإحالة الأولى لخطة العمل | الاستعراضات/ الإجراءات الإضافية |
|--|--------------|---|---|---|
| | | <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، على النحو الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من المادة ١١ البديلة، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو محوّرة ومواد ومعدات بديلة أو محوّرة - حكم لرصد وقياس تخفيضات الانبعاثات التي تتحقق في إطار خطة العمل - [تدابير لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية بشأن خطة العمل] - استعراض، كل خمس سنوات، لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١١ البديلة - جدول زمني لتنفيذ خطة العمل | | |
| حاء - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة | | | | |
| المادة ١٤، الفقرة ١ | كل طرف | وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق | غير مطلوبة | لم تحدد |
| ياء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات | | | | |
| المادة ٢٠ مكرراً، الفقرة (أ) | الأطراف | التشجيع على إجراء دراسات صحية ووضع خطط لإدارة المخاطر تركز على شرائح السكان الأكثر عرضة للخطر | لا تنطبق | لا ينطبق |
| المادة ٢١، الخيار ١ | كل طرف | خطة تنفيذ للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، تستند إلى نموذج يضعه مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الأول] يمكن لخطط التنفيذ أن تشمل على أي خطط عمل وطنية مطلوبة بموجب المرفق دال أو هاء أو واو أو زاي البديل | إعلان النوايا فيما يتعلق بالخطة، من خلال تقديم إخطار إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [سنتين بعد] تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف | يقوم الطرف باستعراض وتحديث خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وبطريقة تتحدد بقرار من مؤتمر الأطراف؛ ويدرج الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ |
| | | إحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون | | |

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات/ | الإحالة الأولى لخطوة العمل | الغرض من خطة العمل وموجز محتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|--|---|---|--------------|----------------------------------|
| ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض وتقييم خطط التنفيذ التي تحيلها إليه الأطراف من البلدان النامية، ويقر توفير موارد مالية | [سنة واحدة] [ثلاث سنوات] من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، أو التاريخ الذي يقدم فيه إخطاره إلى الأمانة] | | | |
| ينظر كل طرف في تحديث خطته آخذاً في الاعتبار جملة أمور، من بينها النتائج التي تسفر عنها الدراسات وكذلك التطورات العلمية والتقنية ويقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه [x] بتحديد معايير لصياغة وتحديث خطط التنفيذ | في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الصك | وضع خطط للتنفيذ بهدف الامتثال لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. | كل طرف | المادة ٢١، خطط التنفيذ، الخيار ٢ |

دراسة استقصائية لالتزامات الإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة

ألف - دراسة استقصائية لالتزامات الإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة^(٨)

الإبلاغ المنتظم هو اشتراط مشترك بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وترد في الجدول أدناه مقتطفات موجزة من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ الواردة في اتفاقيتي ستكهولم وبازل وبروتوكول مونتريال. وقد عدلت هذه الاتفاقات الثلاث عدة مرات، مما أثار في بعض الحالات على التزامات الإبلاغ. وتقدم حواشي الجدول معلومات عن اعتماد هذه التعديلات. ولم تدرج في الجدول أحكام اتفاقية روتردام، فرغم أن هذه الاتفاقية تركز على تبادل المعلومات إلا أنها لا تُلزم الأطراف فيها باشتراطات إبلاغ محددة. والأهداف العامة لعملية الإبلاغ متماثلة في مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتتمثل هذه الأهداف في توفير معلومات ذات صلة بجملة أمور من بينها تقييم التدابير التي تتخذها الأطراف لتنفيذ التزاماتها وبيان امتثالها والتقدم الذي أحرزته فضلاً عن تحديد احتياجاتها. بيد أن طبيعة المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها (النوعية منها والكمية) ونسق تقديم هذه المعلومات وتواترها وإجراءات الإبلاغ عنها، قد تتفاوت إلى حد كبير من اتفاق لآخر.

(٨) استخدمت الوثائق التالية ذات الصلة بمسألة الإبلاغ في صياغة هذه الدراسة الاستقصائية وقد تكون هذه الوثائق مفيدة في استكمالها: UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.2/6 (وتتعلق بالتزامات الإبلاغ بموجب اتفاقيات بازل وروتterdam وستكهولم)، DESA/DSD/2003/3 (بشأن تقديم التقارير على الصعيد الوطني إلى لجنة التنمية المستدامة)، UNEP/POPS/INC.7/19 و UNEP/POPS/COP.1/20 (بشأن نسق وتوقيت الإبلاغ من جانب الطرف بموجب المادة ١٥)، UNEP/CHW.10/INF/48 (بشأن الأنشطة التي قامت بها أمانتا اتفاقيتي بازل وستكهولم بشأن تحسين التعاون والتنسيق في مجال الإبلاغ على الصعيد الوطني).

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|--|---|--|
| <p>المادة ١٥: الإبلاغ</p> <p>١- يقدم كل طرف تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية؛</p> <p>٢- يقدم كل طرف إلى الأمانة:</p> <p>(أ) بيانات إحصائية عن إجمالي كميات إنتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء أو يقدم تقديراً معقولاً لمثل هذه البيانات؛</p> <p>(ب) وإلى الحد الممكن عملياً، قائمة بأسماء الدول التي استوردت منها كل مادة من هذه المواد والدول التي صدر إليها كل مادة من هذه المواد.</p> <p>٣- يجب تقديم هذه التقارير على فترات دورية وفي نسق يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.</p> | <p>المادة ١٣: إرسال المعلومات (...)</p> <p>٣- ترسل الأطراف عبر الأمانة، بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ١٥، قبل نهاية كل سنة تقويمية، تقريراً عن السنة التقويمية السابقة يتضمن المعلومات التالية:</p> <p>(أ) السلطات المختصة ومراكز التنسيق التي حددتها الأطراف عملاً بالمادة ٥؛</p> <p>(ب) معلومات بشأن النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الذي شاركت فيه، بما في ذلك:</p> <p>١' كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي جرى تصديرها وفتحها وخصائصها ووجهتها وأي دولة عبور وأي وسيلة تخلص، وفق ما هو مبين في الرد على الإخطار؛</p> <p>٢' كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي جرى استيرادها، وفتحها، وخصائصها، ومنشؤها، ووسائل التخلص منها؛</p> <p>٣' عمليات التخلص التي لم تجر وفق ما هو مقرر لها؛</p> <p>٤' الجهود الرامية لخفض كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي يجري نقلها عبر الحدود؛</p> | <p>المادة ٧: الإبلاغ عن البيانات</p> <p>١- على كل طرف القيام، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً، بتزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة عن سنة ١٩٨٦، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوافر بيانات فعلية.</p> <p>٢- على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه السنوي (مع بيانات منفصلة عن الكميات التي تم تدميرها بتكنولوجيات معتمدة من الأطراف) ووارداته وصادراته السنوية إلى الأطراف وغير الأطراف على التوالي، من هذه المواد عن السنة التي أصبح فيها طرفاً وعن كل سنة بعدها. ويتعين على الطرف إرسال البيانات في موعد أقصاه تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق البيانات بها.</p> | <p>المادة الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ - النص الأصلي في المعاهدة</p> |

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|--|
| | <p>(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛</p> <p>(د) معلومات عن الإحصائيات المشروطة المتاحة التي جمعتها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على صحة الإنسان والبيئة؛</p> <p>(هـ) معلومات عن الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي دخلت فيها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛</p> <p>(و) معلومات عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وأثناء التخلص منها وعن التدابير التي اتخذت للتعامل مع هذه الحوادث؛</p> <p>(ز) معلومات عن خيارات التخلص المطبقة في المنطقة التي تقع داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف؛</p> <p>(ح) معلومات عن التدابير المتخذة لتطوير تكنولوجيات لخفض و/أو وقف إنتاج النفايات الخطرة وغيرها من النفايات؛</p> <p>(ط) أي مسائل أخرى يرى مؤتمر الأطراف أنها مهمة.</p> | | |

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|---|
| لا يوجد تعديل من النص الأصلي للمعاهدة | لا يوجد تعديل من النص الأصلي للمعاهدة | <p>المادة ٧: الإبلاغ عن البيانات^(٩)</p> <p>١ - على كل طرف القيام، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً، بتزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن سنة ١٩٨٦، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوفر بيانات فعلية.</p> <p>٢ - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة ووارداته وصادراته منها:</p> <p>- في المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم، عن سنة ١٩٨٩؛</p> <p>- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١؛</p> <p>أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف.</p> | المادة الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ - النص الحالي في المعاهدة |

(٩) تم تعديل المادة ٧ من خلال تعديل لندن الذي وافق عليه الاجتماع الثاني للأطراف (لندن، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، وتعديل بيجين الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|--|
| | | <p>٣- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الكميات المستخدمة كمواد أساسية، - الكميات المباداة بواسطة تكنولوجيات معتمدة من الأطراف، - الواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي، <p>عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك. وعلى كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الكمية السنوية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. ويتعين تقديم هذه البيانات في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات.</p> <p>٣ مكرر- يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل من</p> | |

| | | | |
|--|---|--|---|
| <p>اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤)</p> | <p>اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢)</p> | <p>بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩)</p> | |
| | | <p>المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أُعيد تدويرها.</p> <p>٤- تستوفي الأطراف العاملة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢، الشروط الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكرر من هذه المادة، فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الواردات والصادرات، إذا قدمت المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المعنية، بيانات عن الواردات والصادرات بينها وبين الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة.</p> | |
| <p>يُطلب إلى كل طرف أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يبلغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية هذه التدابير؛ - تقديم بيانات عن إنتاج واستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة مع قائمة بالدول التي استورد منها/صدر إليها الطرف كل مادة من هذه المواد | <p>يُطلب إلى كل طرف أن يقدم تقريراً عن السنة التقويمية السابقة يتضمن معلومات عن جملة أمور من بينها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجهات المختصة ومراكز التنسيق - النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وتوليدها ونقلها والتخلص منها - التدابير المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية - أي مسائل أخرى يرى مؤتمر الأطراف أنها مهمة | <p>يُطلب إلى كل طرف أن يقدم بيانات تتعلق بـ:</p> <p>تتاح واردات وصادرات كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كميات المواد المستنفدة للأوزون التي جرى تدميرها أو استخدامها كمواد وسيطة أو استيرادها من أو تصديرها إلى الأطراف وغير الأطراف، وكذلك الواردات والصادرات من المواد المعاد تدويرها. | <p>المعلومات الرئيسية التي يتعين الإبلاغ عنها</p> |
| <p>بيانات نوعية وكمية</p> | <p>بيانات نوعية وكمية</p> | <p>بيانات إحصائية أو أفضل تقديرات ممكنة لتلك البيانات إذا كانت البيانات الفعلية غير متوفرة</p> | <p>نوع المعلومات</p> |

| | | | | | | |
|--|--|---|--|---|--|--|
| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | | |
| قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن يتم تقديم التقارير كل أربعة أشهر ^(١١) | | سنوياً، يقدم تقرير عن السنة التقييمية السابقة قبل نهاية كل سنة تقييمية أو عندما تحدث تطورات جديدة مهمة تستدعي الإبلاغ عنها | | سنوياً، في موعد أقصاه تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق بها البيانات ^(١٠) | | التوقيت والتواتر |
| التواتر/الإجراء الإضافي | المادة | التواتر/الإجراء الإضافي | المادة | التواتر/الإجراء الإضافي | المادة | |
| قبيل استعراض قيدي في السجل | المادة ٤: سجل الإعفاءات المحددة (تقرير يبرر استمرار الحاجة لتسجيل إعفاء) | خلال ستة أشهر بعد أن يصبح طرفاً، ثم بعد أي تغييرات مهمة | المادة ٣: التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة | خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق نظام التراخيص لدى الطرف | المادة ٤ باء: إصدار التراخيص ^(١٢) . | مراجع إضافية عن الإبلاغ في نصوص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف |

(١٠) يتعين إرسال التقارير السنوية إلى أمانة الأوزون بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التي تلي السنة التي تتعلق بها البيانات، لكن يمكن إرسالها قبل ذلك بالتزامن مع تقديم التقارير إلى أمانة الصندوق الذي يصبح واجباً بحلول ١ أيار/مايو.

(١١) قدمت أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ العمل الدولي المتعلق بملوثات عضوية ثابتة معينة، العديد من المسائل التي ربما تكون هناك حاجة لأخذها في الاعتبار عند النظر في توقيت وتواتر الإبلاغ بموجب المادة ١٥، بما في ذلك: توقيت التزامات الإبلاغ الأخرى بموجب الاتفاقية وتوقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ توقيت تقييم الفعالية المطلوب إجراؤه بمقتضى المادة ١٦ من الاتفاقية؛ وخطط التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٧، فيما يخص توقيتها والمعلومات التي يمكن أن توفرها؛ نوعية التقارير الوطنية وحجم المعلومات التي يمكن لمؤتمر الأطراف استعراضها على نحو مفيد، وهو ما قد يتأثر بالتوقيت؛ حقيقة أن الفترات الزمنية الفاصلة بين تقديم كل تقرير وآخر لا يتعين بالضرورة أن تكون متساوية؛ وأهمية التقييم الإلكتروني والتوجيهات ودليل التعليمات، إضافة إلى نسق الإبلاغ الواضحة (انظر UNEP/POPS/COP.1/20).

(١٢) أدخلت المادة ٤ باء من خلال تعديل مونتريال الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع التاسع للأطراف (مونتريال، ١٥-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) والذي دخل حيز النفاذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|---|---|--|
| كل خمس سنوات، وتدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ١٥ | المادة ٥: تدابير خفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليه (استعراضات للاستراتيجيات) | عملاً بالمادة ١٣ | المادة ٤: الالتزامات العامة | في غضون عامين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، ومرة كل عامين بعد ذلك | المادة ٩: البحث والتطوير الجماهيري للمعلومات |
| في غضون سنتين من بدء النفاذ للطرف المعني | المادة ٧: خطط التنفيذ | في غضون ثلاثة أشهر من بدء النفاذ، ثم في غضون شهر من حدوث أي تغييرات | المادة ٥: تعيين سلطات مختصة وجهات تنسيق | | |
| تُحدد الترتيبات خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف كل خمس سنوات | المادة ١٦: تقييم الفعالية (التقارير ومعلومات الرصد)، المرفق ألف، الجزء الثاني، الفقرة الفرعية (ز): المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور (PCBs) | عملاً بالمادة ١٣ | المادة ٦: النقل عبر الحدود بين الأطراف | | |
| | | لم يُحدد تواتر معين لكن أشير إلى المتطلبات في المادة ١٣ | المادة ١١: الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية | | |

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|---|---|---|--------------------------------|
| المرفق بء، الجزء الثاني، الفقرة ٤: كل ثلاث سنوات الدي. دي. تي. | المادة ١٣: نقل فوراً عند علم الأطراف بها | المادة ١٣: نقل عند حدوث تغييرات أو في أقرب وقت ممكن | | |
| تقدم إلى مؤتمر الأطراف عبر الأمانة | تقدم إلى مؤتمر الأطراف عبر الأمانة | | تُقدم إلى الأمانة | الجهة المتلقية للتقارير |
| عملاً بالمادة ٢٠، يُطلب إلى الأمانة، من جملة أمور أخرى، أن تعد وتتيح للأطراف تقارير دورية استناداً إلى المعلومات المقدمة عملاً بالمادة ١٥ والمعلومات الأخرى المتاحة | عملاً بالمادة ١٦، يُطلب إلى الأمانة، من جملة أمور أخرى، أن تعد وتقدم تقارير استناداً إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣ | | عملاً بالمادة ١٢، يتعين على الأمانة أن تقوم بما يلي، من جملة أمور أخرى: - تلقي وإتاحة البيانات المقدمة عملاً بالمادة ٧، بناءً على طلب الطرف؛ - أن تعد تقارير استناداً إلى المعلومات المقدمة عملاً بالمادتين ٧ و ٩، وأن توزع هذه التقارير بانتظام على الأطراف. | دور الأمانة |
| عملاً بالمادة ١٩، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض بصورة منتظمة جميع المعلومات التي تتاح للأطراف عملاً بالمادة ١٥، بما في ذلك النظر في فعالية الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣ | عملاً بالمادة ١٥، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يُقيي التنفيذ الفعال للاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين | | عملاً بالمادة ١١، يتعين على اجتماع الأطراف أن يقوم بما يلي، من جملة أمور أخرى: - وضع توجيهات وإجراءات، إذا دعت الضرورة، للإبلاغ عن المعلومات وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ - استعراض التقارير التي تعدها الأمانة عملاً بالمادة ١٢. | دور اجتماعات / مؤتمرات الأطراف |

| | | | |
|--|--|--|----------------------------------|
| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
| مراكز التنسيق الوطنية المنشأة وفقاً للمادة ٩ | مراكز التنسيق المنشأة وفقاً للمادة ٥ | وحدات الأوزون الوطنية ومراكز التنسيق الوطنية التي تعينها الأطراف | مراكز التنسيق |
| | وفيما يتعلق بعدد من المسائل التي لا تقضي الاتفاقية صراحةً بضرورة الإبلاغ عنها، أقر مؤتمر الأطراف أو نقح التُّسُق القياسية للإبلاغ، مثلاً الاتجار غير المشروع (المقرر ١٢/٤)، التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة (المقرران ٣٣/٧ و ١١/١٠)، وتعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال (المقرر ٢٩/٩) والمعلومات المتعلقة بغرض حظر وقيود على الاستيراد والتصدير (المقرر ١٠/١٠). | يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ^(١٣) التي حصلت برامجها القطرية على موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تستوفي اشتراطات الإبلاغ الإضافية لكي يتسنى لها الحصول على دعم مستمر. يتعين على هذه الأطراف أن تقدم بحلول ١ أيار/مايو، بيانات عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ برامجها القطرية، إلى أمانة الصندوق ^(١٤) . وتقضي العديد من المقررات بأن تقدم الأطراف معلومات وبيانات إضافية إلى أمانة الأوزون. وترد قائمة شاملة بالتعليمات/التوجيهات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات (المستكملة وفقاً للمقرر ٦/٢٠) ^(١٥) . | مقررات أخرى بشأن الإبلاغ الإضافي |

(١٣) "الأطراف العاملة بموجب المادة ٥" هو مصطلح يستخدم بصورة غير رسمية للإشارة إلى الأطراف التي جرى توصيفها على هذا النحو في الفقرة ١ من المادة ٥: "أي طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن ٠,٣ كيلو غرام للفرد في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، أو في أي وقت بعد ذلك، حتى أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٩".

(١٤) قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والعشرين أنه بدايةً من عام ١٩٩٨، فإن التاريخ النهائي الجديد لتقديم البيانات عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ البرامج القطرية في السنة السابقة هو ١ أيار/مايو من كل عام (انظر UNEP/OzL.Pro/ExCom/22/79/Rev.1، المقرر ٦٨/٢٢، الفقرة ٩٢ (د) و(ه)).

(١٥) http://ozone.unep.org/Data_Reporting/Data_Reporting_Tools/Data-Reporting-Instructions-English.2009-01-26.pdf

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|---|
| <p>اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول نسقاً للإبلاغ^(١٧). وتم استكمال هذا النسق وتحديثه عندما أضيفت مواد كيميائية جديدة إلى مرفقات الاتفاقية في عام ٢٠١١^(١٨).</p> <p>ويتكون نسق الإبلاغ الحالي الذي اعتمدته الأطراف من أربعة أجزاء:</p> <p>- الجزء ألف ويشتمل على معلومات عامة عن الطرف المقدم للتقرير.</p> <p>- الجزء باء ويتعلق بالتدابير التي اتخذها الطرف لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية هذه التدابير</p> | <p>اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس استبياناً منقحاً عن "تقديم المعلومات" ودليلاً. ويقع الاستبيان في جزأين، يتعلق الجزء الأول بحالة المعلومات التي تظل دون تغيير يذكر سنة بعد سنة، بينما يتعلق الثاني بالإبلاغ السنوي. ويتكون الجزء الثاني من قسمين: القسم ألف ويتعلق باستيراد وتصدير وتوليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، والجزء باء ويتعلق بالحوادث وعمليات التخلص التي لا تجري وفق ما هو مخطط له.</p> <p>ويوجد الدليل، الذي يرمي إلى مساعدة الأطراف في إكمال الاستبيان، على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل بلغات الأمم المتحدة الرئيسية الست. وتنشر الاستبيانات المعبأة مسبقاً عبر قسم محمي بكلمة مرور في الموقع الشبكي.</p> | <p>تم تنقيح نسق الإبلاغ واستكمالها علي نحو منتظم من خلال مقررات مؤتمر الأطراف. ووفقاً للشكل الحالي للنسق، يُطلب إلى الأطراف أولاً أن تكمل استبياناً ثم تعبئ الاستمارات ذات الصلة بظروفها الخاصة. وتوجد خمس استمارات منفصلة للواردات والصادرات والإنتاج والتدمير والاتجار مع غير الأطراف في المواد المستنفدة للأوزون.</p> <p>وتوجد تعليمات للأطراف لتعبئة الاستمارات مع توجيهات تتعلق بالإبلاغ. وتتوفر هذه الوثائق مع الاستبيان والاستمارات إلكترونياً على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون.</p> | <p>نسق الإبلاغ والتعليمات المتعلقة به</p> |

(١٦) تنقسم استمارة الإبلاغ إلى خمسة أقسام، تشمل البيانات عن المواد الخاضعة للرقابة (القسم ألف)؛ الإجراءات التنظيمية والإدارية والداعمة (القسم باء)؛ تقييم كمي لبرنامج التخلص التدريجي (القسم جيم)؛ تقييم نوعي لتنفيذ خطة إدارة المبردات (القسم دال)؛ وتعليقات الوكالات الثنائية الأطراف والوكالات المنفذة (القسم هاء).

(١٧) المقرر ١ س - ٢٢/١. وضعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء تحضيراتها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، من بين أشياء أخرى، توجيهات تتعلق بتواتر ونسق التقارير التي تقدمها الأطراف، بناء على طلب مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، الذين اجتمعوا في استكهولم يومي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول، القرار ١، الفقرة ٤).

(١٨) اعتمد نسق للإبلاغ عن المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور بموجب الاتفاقية، في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف من خلال المقرر ١ س - ١٨/٢. وبموجب المقرر ١ س - ١٦/٥ طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس إلى الأمانة تحديث نسق الإبلاغ ليشمل المواد الكيميائية التسع التي أدرجت في المرفقات ألف وباء وجيم عن طريق المقررين ١ س - ١٠/٤ و١ س - ١٨/٤ الصادرين عن مؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|---|--|-------------------------------------|
| <p>- الجزء جيم عن التقدم المحرز على صعيد القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور</p> <p>- الجزء دال ويشتمل على معلومات إضافية وتعليقات</p> <p>ويتوفر نسق الإبلاغ ودليل المستخدم المرفق معه إلكترونياً بلغات الأمم المتحدة الرئيسية الست. كذلك يتوفر على الإنترنت نظام لتقديم التقارير.</p> | | <p>ويتوفر منذ عام ٢٠٠٧ نظام لإدخال البيانات قائم على الإنترنت ويستند إلى نسق البرنامج القطري لاستخدامه من جانب وحدات الأوزون الوطنية^(١٦). كذلك وضعت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال دليلاً لمساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في الإبلاغ عن بياناتها</p> | |
| | <p>بعد تسلم الأمانة للاستبيانات المبأة تقوم بضبط جودة البيانات والمعلومات إلى أقصى حد ممكن، وترسل عند الضرورة استفسارات طالبة التوضيح.</p> <p>وتدخل الأمانة البيانات والمعلومات المقدمة في قاعدة بيانات الإبلاغ وتخزنها فيها. علاوةً على ذلك، فإن جميع البيانات تتاح لسلسلة الوثائق وصحف الوقائع القطرية على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل www.basel.int.^(١٩)</p> | <p>تحلل أمانة الأوزون البيانات المقدمة وتحدد الأطراف التي لم تمثل لمتطلبات الإبلاغ والتي تدل بياناتها المبلغ عنها على احتمال عدم امتثالها لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول ومقررات الأطراف. ورغم أن الأمانة تراجع الاتساق الداخلي للبيانات المقدمة وربما تطلب توضيحاً من الأطراف عند الضرورة (بما في ذلك في حالات التناقض مع البيانات في البرنامج القطري للطرف المعني) إلا أنها لا تملك الحق في رفض البيانات المقدمة (المقرر ٢٠/٧).</p> | <p>معالجة المعلومات المبلغ عنها</p> |

| | | | |
|---|---|--|---------------------------|
| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
| | | وتستخدم أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانات البرنامج القطري عند تحليلها لحالة امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لبروتوكول مونتريال. | |
| تتوفر جميع التقارير المقدمة خلال جولتي الإبلاغ الأولى والثانية على الموقع الشبكي للاتفاقية www.pops.int بغرض الرجوع إليها ^(٢١) | تتاح سلسلة الوثائق وصحف الوقائع القطرية على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل www.basel.int . | تُنشر فقط الأرقام الكلية المتعلقة بمجموعات المواد، والمعبر عنها بدالة استنفاد الأوزون، وتتاح على http://ozone.unep.org . أما المعلومات المتعلقة بإنتاج واستهلاك فرادى المواد فتظل سرية ^(٢٠) | نشر المعلومات المبلغ عنها |

(٢٠) وفقاً للموقع الشبكي لبروتوكول مونتريال فإنه على الرغم من أن بعض بيانات المواد الكيميائية تعامل على نحو سري فإن البروتوكول يدعو إلى أن تتاح المعلومات الخاصة بالبلدان، والمتعلقة بإنتاج واستهلاك فئات من المواد المستنفدة للأوزون، بشكل عام.

(٢١) طُلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملاً بالمادة ١٥، إلى الأمانة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف (بعد تمديد الأجل النهائي الأولي وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وأن تقدم تقاريرها الوطنية الثانية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (بعد تمديد الأجل النهائي الأولي وهو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، أما تقاريرها الوطنية الثالثة فيحل أجلها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

باء - دراسة استقصائية لخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة

يُطلب إلى جميع الأطراف بمقتضى اتفاقية ستكهولم أن تضع، عملاً بالمادة ٧، خطط تنفيذ وطنية تبين الكيفية التي تعتمزم بها هذه الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ولا يمثل وضع خطط التنفيذ الوطنية التزاماً قانونياً لكل الأطراف بموجب بروتوكول مونتريال. بيد أنه يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الراغبة في تلقي المساعدة المالية والتقنية من الصندوق المتعدد الأطراف، أن تضع برامج قطرية تشتمل على جملة أمور من بينها خطط عمل للقضاء على استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون.

ويرد في اتفاقية ستكهولم وبروتوكول مونتريال نهجان مختلفان يتعلقان بخطط العمل: في النهج الأول يمثل إعداد خطة عمل شرطاً قانونياً يتعين على جميع الأطراف القيام به كجزء من خطط التنفيذ الوطنية فيها؛ أما في النهج الثاني فلا يمثل ذلك شرطاً في نص الصك نفسه لكنه شرط من جانب آلية التمويل التابعة للصندوق المتعدد الأطراف لحصول البلدان النامية على التمويل. وفي كلتا الحالتين يقدم الدعم إلى الأطراف لوضع خططها. ويقدم الصندوق المتعدد الأطراف المساعدة المالية والتقنية لمساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في وضع وتنفيذ ورصد وتحديث برامجها الوطنية وخطط إدارة المبردات. وبموجب اتفاقية ستكهولم يمكن للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الحصول على التمويل عبر مرفق البيئة العالمية لوضع خطط التنفيذ الخاصة بها.

| اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اعتمدت في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|--|--------------------|
| كل طرف | الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الراغبة في الحصول على المزيد من الدعم المالي من الصندوق المتعدد الأطراف. ^(٢٢) | الطرف الخاضع للحكم |
| <p>عملاً بالمادة ٧، يُطلب إلى كل طرف أن يضع خطة للوفاء بالتزاماته وأن يسعى لتنفيذها.</p> <p>وتطلب اتفاقية ستكهولم إلى الأطراف أو تشجعها على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات محددة كجزء من خطط العمل الوطنية الخاصة بها:</p> <p>- المادة ٥: خطط عمل لتحديد وتمييز ومعالجة التسربات من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد (على أساس وطني أو دون إقليمي أو إقليمي، حسب الاقتضاء)</p> | <p>يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تدعو، عملاً بالفقرة ١٠ (ز) من اختصاصاتها، كل طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ راغب في الحصول على دعم من الصندوق إلى وضع برنامج قطري.</p> <p>ويحدد البرنامج القطري الاستراتيجية ويوفر إطاراً لامتثال الطرف لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول. ومن بين المميزات الرئيسية للبرنامج القطري وجود خطة عمل تغطي مشاريع الاستثمار والمساعدة التقنية والدراسات التي تسبق الاستثمار وأي تحليل ضروري للسياسات.^(٢٣) ويجب إعداد جدول مع خطة عمل لكل مادة خاضعة للرقابة تنتج أو تستهلك في البلد وفقاً لجدول بروتوكول مونتريال.</p> | اشتراطات خطة العمل |

(٢٢) اختصاصات اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro.2/3، المرفق الرابع، التذييل الثاني).

(٢٣) "السياسات العامة والإجراءات والمبادئ التوجيهية والمعايير (لمحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)"، ويقدم المرفق الثامن -

١، "إجراءات تقديم البرامج القطرية ومقترحات المشاريع" (متاح على الموقع <http://www.multilateralfund.org/Our%20Work/policy/Shared%20Documents/Policy65bookmarks.pdf>)، نسقاً قياسياً تفصيلياً

لبرنامج قطري مثالي من إعداد أمانة الصندوق بهدف توحيد جميع البرامج القطرية.

| اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|---|-------------------------|
| <p>- الجزء الثاني من المرفق باء: خطط عمل خاصة بمادة السدي. دي. تي. إضافةً إلى ذلك يمكن وضع خطط عمل خاصة بمركبات الفينيل المتعددة الكلور.</p> | <p>ويرد بيان لنوع خطط العمل التي يمكن اعتمادها في النسق القياسي الذي أعدته أمانة الصندوق علاوةً على ذلك، يتعين إرفاق "خطة لإدارة المبردات"، إذا اقتضت الضرورة، مع البرنامج القطري.^(٢٤) وتمثل هذه الخطة استراتيجية شاملة للتخلص التدريجي من استخدام المواد المستنفدة للأوزون في قطاعي التبريد وتكييف الهواء.</p> | |
| <p>ترسل الوثائق إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني</p> | <p>لم يُذكر توقيت في الحكم نفسه، بيد أن اللجنة التنفيذية طلبت في اجتماعها العاشر إلى الأطراف أن تعطي أولوية للإكمال المبكر للبرامج القطرية وأن تسعى جادةً لتقديم الوثائق المكتملة للبرنامج القطري في غضون تسعة أشهر من صرف الأموال الخاصة بإعداد هذه الوثائق.</p> | توقيت أول إرسال |
| <p>عملاً بالمادة ٧ يتعين على الأطراف استعراض خططها بصورة دورية بطريقة تحدد من خلال مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف. وتحدد التوجيهات الخاصة باستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية التي اعتمدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف^(٢٥) سلسلة من العوامل الداخلية والخارجية لتحديد ما إذا كان على الأطراف استعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها.^(٢٦) ويجب أن تقدم الخطط المكتملة إلى مؤتمر الأطراف: - في غضون عامين من بدء نفاذ تعديل يخص الطرف، إذا كان على الطرف</p> | <p>يتعين على كل طرف أن يدرج في برنامجه القطري جدولاً زمنياً لاستعراض خطة العمل الخاصة به. ويجب على الطرف أيضاً أن يرصد التقدم المحرز وفقاً لخطة العمل الخاصة به وأن يستعرض بشكل دوري التدابير المتخذة. ويجب على الطرف أن يقدم إلى أمانة الصندوق برنامجاً قطرياً مستكماً لكي تواصل اللجنة التنفيذية النظر فيه، إذا أصبح من الضروري تغيير خطة العمل للحفاظ على التقدم المحرز.</p> | شروط وتوقيت الاستعراضات |

(٢٤) المصدر السابق، المرفق التاسع - ٢١، "توجيهات لإعداد خطة إدارة المبردات"، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والعشرين.

(٢٥) المقرراس - ١٢/١.

(٢٦) تشمل العوامل الخارجية تغييرات في الالتزامات الناشئة عن إجراء تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها، بما في ذلك إضافة مواد كيميائية إلى المرفقات ألف، باء أو جيم؛ ومقررات مؤتمر الأطراف التي قد تؤثر في طريقة تنفيذ الأطراف لالتزامات الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد توجيهات أو مبادئ توجيهية؛ وتغييرات في توافر المساعدات التقنية أو المالية؛ وتغييرات في إمكانية الوصول إلى هياكل أساسية خارج الطرف (مثل مرافق التخلص). أما العوامل الداخلية فتشمل الإبلاغ بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية عن أن خطة التنفيذ الخاصة بالطرف غير كافية؛ وحدوث تغيير في الأولويات الوطنية؛ وحدوث تغيير كبير في الظروف الوطنية (مثل البنى الأساسية أو الترتيبات المؤسسية)؛ ومخزونات الملوثات العضوية الثابتة بعد التحسين أو التحديث، بما يشير إلى حدوث تغيير في نطاق المشكلة التي يتعين معالجتها.

| اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفددة لطبقة الأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|--|-------------------------------|
| استعراض واستكمال خطة التنفيذ الخاصة به بسبب إدخال تغييرات على الالتزامات بموجب الاتفاقية (بسبب إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها) ^(٢٧) ؛ - في أقرب وقت ممكن إذا كان على الطرف استعراض واستكمال خطة التنفيذ الوطنية الخاصة به استجابةً لأي عامل خارجي أو داخلي. | | |
| يتعين على الأطراف عند تقديم تقاريرها عملاً بالمادة ١٥ أن تبلغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير. | يتعين على الأطراف أن تبلغ اللجنة التنفيذية سنوياً بالتقدم المحرز على صعيد تنفيذ برامجها الوطنية. ويتعين تقديم تقارير البيانات إلى أمانة الصندوق بحلول ١ أيار/مايو من كل عام للإبلاغ عن الاستهلاك السنوي في السنة السابقة. | اشتراطات الإبلاغ ذات الصلة |
| - توجيهات لمساعدة الأطراف في إعداد واستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية التي اعتمدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ^(٢٨) - مشروع توجيهات من الأمانة بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي لوضع خطة التنفيذ الوطنية وتنفيذها بموجب اتفاقية ستكهولم - مشروع توجيهات من الأمانة بشأن حساب تكاليف خطة العمل، بما في ذلك التكاليف الإضافية وخطط العمل المتعلقة بملوثات عضوية ثابتة محددة ^(٢٩) | وضع الصندوق المتعدد الأطراف دليلاً لتزويد الأطراف العامة بموجب المادة ٥ بنصائح وتوجيهات أوضح لإكمال تُسق الإبلاغ الخاصة بها | توجيهات بشأن النسق والخطى |

(٢٧) ونتيجةً لذلك، فإنه بعد بدء نفاذ تعديل الاتفاقية القاضي بإضافة تسعة مواد كيميائية جديدة إلى قائمة الملوثات العضوية الثابتة التي تشملها الاتفاقية، حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠ بالنسبة لبعض الأطراف، وهو التعديل الذي اعتمد في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، فإنه يتعين على هذه الأطراف تقديم خطط التنفيذ الوطنية المراجعة والمستكملة الخاصة بها بحلول أغسطس/آب ٢٠١٢. كما يتعين على كل طرف من الأطراف المتبقية تقديم خطة التنفيذ الوطنية المراجعة والمستكملة الخاصة به في غضون سنتين من تاريخ دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة له.

(٢٨) المقرر اس - ١٢/١.

(٢٩) يمكن الاطلاع على التوجيهات على الموقع chm.pops.int/Implementation/NIPs/Guidance/tabid/587/Default.aspx.

Distr.: General
24 April 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الرابعة

بونتا ديل اسي، أوروغواي، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

تجميع للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل المقترحة في مشروع النص التفاوضي
ودراسة استقصائية للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية
الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة

مذكرة من الأمانة

- ١ - اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، في دورتها الثالثة المعقودة بنيروبي من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على أن تقوم الأمانة بإعداد تجميع للالتزامات الإبلاغ وخطط العمل المقترحة في مشروع النص التفاوضي، وأن ترفقه بدراسة استقصائية للالتزامات الإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة، كي تنظر فيهما اللجنة إبان دورتها الرابعة.^(١)
- ٢ - وتبعاً لذلك، قامت الأمانة بإعداد التجميع والدراسة الاستقصائية اللذين يردان في المرفقين الأول والثاني من هذه الوثيقة.
- ٣ - ويتضمن التجميع موجزاً لمشاريع الأحكام المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل الواردة في مشروع النص التفاوضي المنقح الحالي (انظر الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3). ويعرض التجميع في جدولين، يتضمن أولهما الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ، ويتضمن ثانيهما الالتزامات المتعلقة بخطط العمل. ويورد

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/1

(١) UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/8، الفقرة ٢١١.

الجدولان مشاريع الأحكام بالترتيب التي وردت به في مشروع النص، ويشيران إلى ما إذا كان الالتزام ينطبق على جميع الأطراف أو على أطراف محددة فقط. وقد أوجز كل التزام أو خطة عمل وأشير إلى جدولها الزمني وإجراءات المتابعة المزمعة، إذا ما أشير إليهما في مشروع النص. وعلى الرغم من أن الكثير من مشاريع الأحكام ترد بين قوسين معقوفين (وتتضمن عبارات بين أقواس معقوفة أيضاً)، فقد أوردت في هذه الوثيقة باعتبار أن مشروع النص بكامله ما يزال قيد التفاوض، وقد أزيلت الأقواس المعقوفة من حول فرادى مشاريع الأحكام توخياً للوضوح؛ وأبقي على الأقواس المعقوفة الموجودة داخل كل من مشاريع الأحكام هذه.

٤ - وتشمل الدراسة الاستقصائية للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة معلومات عن اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

٥ - ويشمل التجميع الإبلاغ الإلزامي من الأطراف، إلا في الحالات التي يعطى فيها الخيار حالياً بين اتباع نهج إلزامي أو نهج طوعي. ولم يشر إلى الإبلاغ الطوعي أو الإبلاغ الذي تقوم به الأمانة أو الهيئات الأخرى. وتحقيقاً لغرض هذه الوثيقة، تعتبر خطط العمل أي خطة أو استراتيجية تشتمل على أنشطة أو عمليات لصنع القرار على المستوى الوطني.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام ذات الصلة من مشروع النص ومن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الواردة في التجميع قد أوجزت بدلاً من استنساخها كاملة أو إيراد نصها الحرفي.

٧ - واستناداً إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ في مشروع النص:

(أ) تشترط المادة ٢٢ الإبلاغ عن عدد من العناصر، لكن هناك اشتراطات إضافية للإبلاغ موزعة في مواد أخرى من مشروع النص؛

(ب) تتضمن المادة ٢٢ خيارين، ويتوقع إجراء مفاوضات إضافية بشأن هذه المادة؛

(ج) باستثناء اشتراطات الإبلاغ المدرجة في المواد المتعلقة بالتجارة والإعفاء للاستخدامات المسموح بها، تشترط جميع المواد الإضافية المتعلقة بالإبلاغ أن يتم إبلاغ المعلومات عملاً بالمادة ٢٢؛

(د) هناك عدد محدود من الأحكام التي تحدد موعداً للإبلاغ وفي جميع الأحوال، يعود القرار إلى مؤتمر الأطراف الذي سيخذه في أغلب الأحوال خلال اجتماعه الأول؛

(هـ) تم تحديد بعض اشتراطات الإبلاغ لتشمل الأطراف جميعها، فيما يقتصر بعضها الآخر على مجموعة محددة من الأطراف؛

(و) على الرغم من أن مشروع النص لا يتضمن إشارة صريحة بهذا الشأن، يتم إبلاغ المعلومات عادة إلى الأمانة التي تتولى تجميعها وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف.

٨ - استناداً إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية بشأن خطط العمل الواردة في مشروع النص:

- (أ) يمكن العثور على أحكام بشأن خطط العمل في مواد مختلفة من مشروع النص؛
 (ب) بعض الأحكام المتعلقة بخطط العمل هي أحكام ملزمة، وبعضها الآخر طوعي؛
 (ج) تتضمن معظم الأحكام المتعلقة بخطط العمل عمليات استعراض يزمع القيام بها. ويجب إدراج نتائج تلك الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.

٩ - فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف التي أخضعت للدراسة، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية:

- (أ) تختلف اشتراطات الإبلاغ وصيغته وتواتره وإجراءات الإبلاغ على الصعيد الوطني بين كل من الاتفاقات التي أخضعت للدراسة، وكذلك الدور الموكل إلى الأمانة؛
 (ب) فيما يتعلق بروتوكول مونتريال واتفاقيتي بازل وستكهولم، يطلب اجتماع الأطراف أو مؤتمر الأطراف التقارير ويجري تقديمها عبر أمانة الصك؛
 (ج) التقارير الوطنية المطلوبة في إطار بروتوكول مونتريال واتفاقيتي بازل وستكهولم هي تقارير إلزامية ولها صيغة محددة؛

(د) تتضمن جميع الاتفاقات مادة رئيسية تعالج مسألة الإبلاغ، وهناك مواد أخرى تشير إلى الإبلاغ أيضاً. وفي بعض الأحيان تعرض هذه المواد اشتراطات إضافية للإبلاغ تختلف فيما بينها من حيث المواعيد والصيغة، وتتضمن في أحيان أخرى مزيداً من التفصيل لاشتراطات الإبلاغ الواردة في المادة الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ؛

(هـ) قام اجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف بإجراء تعديلات على الجداول الزمنية للإبلاغ واشتراطاته؛

(و) عملاً بالمقررات المتعلقة بتعزيز التآزر بين اتفاقيات بازل وروتterdam وستكهولم التي اعتمدها مؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقيات^(٢)، طُلب إلى أمانتي اتفاقيتي بازل وستكهولم أن تعدّ مقترحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في كل من الاتفاقيتين وتهدف إلى ما يلي:

- ١' تنسيق تقديم تقارير الأطراف في كلتا الاتفاقيتين بحيث تتزامن في السنوات التي يتعين فيها على الأطراف في الاتفاقيتين تقديم هذه التقارير؛
 ٢' وضع أنشطة مشتركة لبناء القدرات لمساعدة الأطراف على تنسيق عمليات جمع البيانات والمعلومات وإدارتها على المستوى الوطني، بما في ذلك مراقبة الجودة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ؛
 ٣' تبسيط صيغ وعمليات الإبلاغ في كل منهما بغرض التخفيف من أعباء الإبلاغ مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢) الجزء الثاني من المقرر ا ب - ١٠/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والمقرر ا ر - ١١/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والمقرر ا س - ٣٤/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

المرفق الأول

تجميع للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل

ألف - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ الواردة في مشروع النص لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق^(٣)

| بند المادة | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | التواتر | الإجراءات الإضافية |
|-----------------------------------|---|--|---|--------------------|
| جيم - العرض | | | | |
| المادة ٣، الخيار ١، الفقرة ١ | كل طرف يوجد تعدين أولي للزئبق داخل أراضيه [في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية] | معلومات عن أي تعدين أولي للزئبق داخل أراضي الطرف، بما في ذلك، كحد أدنى: - موقعه - الكميات المقدرة [، والوجهات والاستخدامات المقصودة، متى كان ذلك معلوماً، للزئبق أو مركبات الزئبق المنتجة سنوياً من هذا التعدين] [أو التي تباع أو توزع أو تستخدم أو تصدر أو تُخزّن عملاً بالفقرة الفرعية (أ) ثانياً أو (أ) ثالثاً] | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | انظر المادة ٢٢ |
| المادة ٣، الخيار ١، الفقرة ٣ (هـ) | كل طرف | معلومات عن كميات الزئبق ومركبات الزئبق: - المنتجة من كل [فئة من] مصدر العرض المحدد عملاً بالفقرة الفرعية (أ) - التي تباع أو توزع أو تستخدم أو تصدر أو تُخزّن [يُتخلص منها] [تُدار] عملاً بالفقرات الفرعية (ب) إلى (د) | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | انظر المادة ٢٢ |
| المادة ٣، الخيار ٢، الفقرة ٣ | كل طرف | حصر لموقع وكمية الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى نفايات الزئبق التي تنجم عن مختلف العمليات | لم يحدد | |

(٣) مشروع نص منقح لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.4/3).

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالزام بالإبلاغ | بند المادة |
|---|---|--|---|--|
| دال - التجارة الدولية في الزئبق [ومركبات الزئبق] | | | | |
| يوزع التقرير على مؤتمر الأطراف | يقدم تقرير إلى الأمانة في كل سنة تقويمية | تقارير عن: - عدد التراخيص الصادرة بموجب نظام الترخيص المحلي لتنظيم تجارة الزئبق أو مركبات الزئبق أو المنتجات المضاف إليها الزئبق - حجم الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق المتاجر بها | كل طرف يستورد أو يصدر الزئبق [أو مركبات الزئبق] رهناً بهذه المادة | المادة ٤، الفقرة ٢ مكرر |
| لم تحدد | تحال الشهادة إلى الأمانة في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ استلامها | شهادة سنوية من الدولة المستوردة غير الطرف تحدد فيها الاستخدام المقصود للزئبق أو مركبات الزئبق وتشمل إقراراً يفيد بأن الدولة المستوردة ملتزمة، فيما يتعلق بالزئبق أو مركبات الزئبق، بما يلي: - حماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ التدابير اللازمة للإقلال من تسريبات الزئبق أو لمنعها؛ - الامتثال لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٣. ويجب أن تشمل الشهادة أي مستندات مؤيدة مناسبة من قبيل التشريعات أو الصكوك التنظيمية أو المبادئ التوجيهية الإدارية أو السياساتية | الأطراف التي تصدر إلى غير الأطراف | المادة ٥، الفقرة ٢ (ب) |
| هاء - المنتجات والعمليات | | | | |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | بيانات إحصائية عن: - إنتاج واستيراد وتصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم - إنتاجه لأي منتجات جديدة مضاف إليها الزئبق | كل طرف | المادة ٦، الخيار ١، الفقرة ٥، البديل ١ |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات تُطلب من مصنعي أي مواد مضاف إليها الزئبق أو الذين يستخدمون أي عملية تصنيع يستخدم فيها الزئبق عن: | كل طرف | المادة ٦، الخيار ١، الفقرة ٥، البديل ٢، المادة ٦، الخيار ٢، الفقرة ٤ |

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|--|--|---|--|--|
| | تُطلب المعلومات من المصنعين مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. | - كميات الزئبق المستخدم كل سنة - المنتجات أو العمليات التي يستخدم فيها الزئبق - مصادر العرض التي يشتري منها الزئبق - كمية الزئبق في أي من المنتجات المباعة - أي خطط للإلغاء التدريجي لاستخدام الزئبق في المنتجات أو العمليات. | | |
| انظر المادة ٢٢ | يجرى الاستعراض مرة كل خمس سنوات وتدرج نتائجه في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | استعراض لاستراتيجيات الطرف ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٧ | يطلب إلى كل طرف إعداد خطة عمل وطنية بموجب المادة ٧ (عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق) | المرفق دال - عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق - الجزء الثاني: خطط العمل الوطنية (هـ) |
| واو - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق | | | | |
| وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق واو | لم يحدد | تقرير عما إذا كانت أنشطة التعدين والمعالجة الحرفية والضيقة النطاق للذهب هي أنشطة أكثر من عدمية الأهمية | كل طرف | المادة ٩، الفقرة ٣ |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | استعراض للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة | كل طرف لديه أنشطة تعدين ومعالجة حرفية وضيقة النطاق للذهب أكثر من عدمية الأهمية | المادة ٩، الفقرة ٣ |
| زاي - الانبعاثات والتسريبات^(٤) | | | | |
| تستكمل بوتيرة لا تقل عن مرة كل X سنوات | تقدمان إلى الأمانة لتعميمها على الأطراف ولينظر مؤتمر الأطراف فيهما في اجتماعه المقبل في غضون | وضع قائمة حصر بالمصادر وتقديرات الانبعاثات الموثوق بها لفئات المصادر المدرجة في المرفق واو و[هدفه الوطني] | كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو | المادة ١٠، الفقرة ٥ (أ) مكرراً و(ب) |

(٤) في الدورة الثالثة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات، أن يقوموا بوضع نهج يتعلق بالعناصر المحتملة للمادتين ١٠ و١١، بدعم من الأمانة. وسيشمل ذلك نهجاً تُلزم الأطراف باتخاذ تدابير محددة لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، لكنها تتسم بالمرونة اللازمة للتعامل مع الظروف الوطنية، ويؤكد ذلك نهج تلزم الأطراف بوضع تدابير لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، يتم تحديدها على المستوى الوطني (انظر الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.4/5).

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|---|---|---|---|--|
| | موعد لا يتجاوز [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [سنتين] من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر | | | |
| يحدد المؤتمر الأول للأطراف نطاق هذه المعلومات والصيغة التي تقدم بها | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات كافية لتبيان الامتثال لأحكام هذه المادة | كل طرف | المادة ١٠، الفقرة ٧ |
| انظر المادة ٢٢ | إجراء استعراض مرة كل خمس سنوات، وتُدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ [، أو في استعراضات خطة التنفيذ الخاصة بالطرف عملاً بتلك المادة والفقرة ١ من المادة ٢١ في حالة الانطباق] | استعراض لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته. بموجب المادة ١٠ | [على] [ينبغي على] أساس طوعي [لـ] كل طرف [لديه] مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول] أن يضع خطة عمل وطنية للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي [والقضاء عليها حيثما أمكن،] | المرفق واو- الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]، الجزء الثاني: خطط العمل |
| يحدد المؤتمر الأول للأطراف نطاق هذه المعلومات والصيغة التي تقدم بها انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات [مطلوبة بموجب أحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤] الكافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. | كل طرف | المادة ١١ - التسريبات في الماء واليابسة، الفقرة ٤ |
| يحدد المؤتمر الأول للأطراف نطاق هذه المعلومات والصيغة التي تقدم بها انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات كافية لتبيان الامتثال لأحكام هذه المادة | كل طرف | المادة ١١ البديلة- الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة، الفقرة ٨ |

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|---|--|---|---|--|
| انظر المادة ٢٢ | يجرى الاستعراض مرة كل خمس سنوات ويدرج في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | استعراض لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١١ البديلة | على [يجوز لـ] كل طرف [لديه] مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول] أن يضع وينفذ خطة عمل للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر تلك لديه، والقضاء عليها حيثما كان ذلك ممكناً | المرفق زاي البديل- الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة، الجزء الثالث: خطط العمل |
| طاء - الموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ ^(٥) | | | | |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات تبين كيف قام الطرف بتنفيذ أحكام هذه المادة | كل طرف | المادة ١٥، الخيار ١، الفقرة ٦ |
| انظر المادة ٢٢ | تدرج المعلومات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | معلومات تبين كيف قام الطرف بتنفيذ أحكام هذه المادة | كل طرف | المادة ١٦، الخيار ١، الفقرة ١ |
| ياء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات | | | | |
| انظر المادة ٢٢ | على أساس دوري وبطريقة تتحدد بقرار من مؤتمر الأطراف. وتدرج الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | استعراضات وتقارير استكمالية لخطة التنفيذ | كل طرف [قادر على ذلك] ^(٦) | المادة ٢١، الخيار ١، الفقرة ١ |
| يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض دوري لجميع المعلومات المتاحة له وللأمانة عملاً بالمادة ٢٢ | يقرر المؤتمر الأول للأطراف تواتر التقارير وصيغتها، مع مراعاة الرغبة في تنسيق أشكال التقارير والعمليات مع | يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية. | كل طرف | المادة ٢٢، الخيار ١ |

(٥) في الدورة الثالثة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ أن يعدا، بدعم من الأمانة ورئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية، اقتراحاً للمادتين ١٥ و ١٦ من مشروع صك الزئبق يتكون من نص مفاهيمي يتبعه مشروع نص مقترح (انظر الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.4/4).

(٦) لم تقرر اللجنة بعد ما إذا كان ينبغي لأحكام صك الزئبق المتعلقة بوضع خطط وطنية للتنفيذ أن تكون إلزامية أو طوعية.

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للالتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|---|---|---|--------------------------------|------------|
| (عملاً بالمادة ٢٣، الفقرة ٢ والمادة ٢٤، الفقرة ٥ (ج)) تقوم الأمانة بإعداد تقارير دورية تستند إلى المعلومات التي ترددها عملاً [بالمادة ٢٢ (عملاً بالمادة ٢٥، الفقرة ٢ (هـ)) وتتيحها للأطراف | متطلبات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات. | يقدم كل طرف إلى الأمانة، عند الاقتضاء، معلومات عن: - بيانات عرض الزئبق المحددة في المادة ٣. - بيانات إحصائية عن إجمالي كميات الزئبق ومركبات الزئبق المستوردة أو المصدرة بموجب المادتين ٥ و ٦ (بما في ذلك الدول المصدر إليها والمستورد منها) - بيانات إحصائية عن تصنيع الزئبق وتوزيعه في التجارة وبيع المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم، إضافة إلى صادراته من تلك المنتجات - [ينبغي تقديم تلك البيانات الإحصائية مرفقة بالرموز الجمركية المخصصة من منظمة الجمارك العالمية بموجب النظام المنسق لتوصيف السلع وتميزها، حيثما كانت متوافرة] - معلومات عن التقدم الذي أحرزه في الحد من انبعاثات وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي، والقضاء عليها حيثما أمكن، على النحو المطلوب بموجب [المادتين ١٠ و ١١] [المادة ١١ البديلة] - معلومات عن تقديمه التعاون المالي والتقني على النحو المطلوب بموجب المادتين ١٥ و ١٦ - استعراضات للتقدم المحرز في خطته للتنفيذ بموجب المادة ٢١. - أي معلومات أو بيانات أو تقارير أخرى تقتضيها أحكام هذه الاتفاقية. | | |

| الإجراءات الإضافية | التواتر | وصف موجز للمعلومات الواجب الإبلاغ عنها | الطرف الخاضع للإلتزام بالإبلاغ | بند المادة |
|--|---------------------|--|--------------------------------|-------------------------------|
| يحدد مؤتمر الأطراف معايير تقديم التقارير المتعلقة بالتنفيذ واستعراضها. | يحدده مؤتمر الأطراف | تقرير عن التقدم الذي أحرزه الطرف في تطبيق أحكام الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار لمحتويات خطته للتنفيذ. | كل طرف | المادة ٢٢ - الإبلاغ، الخيار ٢ |

باء - خطط العمل الواردة في مشروع النص لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات | الإحالة الأولى لخطّة العمل | الغرض من خطة العمل وموجز لمحتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|--|--|---|--|--|
| جيم - العرض | | | | |
| | لم تحدد | حصص وطني لموقع وكمية الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى نفايات الزئبق التي تنجم عن مختلف العمليات | كل طرف | المادة ٣، الخيار ٢، الفقرة ٣ |
| هاء - المنتجات والعمليات | | | | |
| يرتبط ذلك بخطة التنفيذ التي ستوضع في إطار المادة ٢١ ولا يتطلب وضع شرط منفصل | | خطط التنفيذ الرامية إلى تحقيق الإنهاء التدريجي للمنتجات المضاف إليها الزئبق عندما تتوفر بسهولة تكنولوجيات بديلة ميسورة اقتصادياً وممكنة تكنولوجياً | كل طرف | المادة ٦، الخيار ١، الفقرة ٦ الخيار ٢، الفقرة ٥، الخيار ٣، الفقرة ٦، الخيار ٤، الفقرة ٤، البديل ٢ |
| يجب على الطرف أن يقوم باستعراض استراتيجياته ومدى ما حققته من نجاح مرة كل خمس سنوات، وأن يدرج نتائج الاستعراض في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ | تعرض على الأمانة لتقوم بتوزيعها على الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية لدى الطرف | خطة عمل وطنية للحدّ من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق وإثباته في مثل هذه العمليات، تشمل كحدّ أدنى، على ما يلي: - قائمة حصص لعدد وأنواع المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تقديرات لكمية الزئبق التي تستهلكها سنوياً - استراتيجيات لتحقيق تحوّل هذه المرافق إلى استخدام عمليات الإنتاج غير الزئبقية، أو الاستعاضة عن تلك المرافق بمرافق تستخدم مثل هذه العمليات - استراتيجيات لـ [تشجيع أو اشتراط] [ضمان] الحد من تسريبات الزئبق [ومنع تعرّض | كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال | المادة ٧، الفقرة ٣ المرفق دال- عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، الجزء الثاني: خطط العمل الوطنية |

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات/ | الإحالة الأولى لخطة العمل | الغرض من خطة العمل وموجز محتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|---|--|--|--|---|
| | | <p>الإنسان للزئبق] من هذه المرافق إلى أن تحقق تحولاً عن مثل هذه العمليات</p> <p>- [استراتيجيات للإدارة السليمة بيئياً لفائض الزئبق ونفايات الزئبق من إغلاق ووقف تشغيل المرافق التي تستخدم الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك إعادة التدوير أو المعالجة أو الوضع في مرافق تخزين سليم بيئياً في حالة الانطباق]</p> <p>- أهداف وجداول زمنية لتحقيق هذه الاستراتيجيات</p> <p>- استعراض كل خمس سنوات لاستراتيجيات الطرف ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٧</p> <p>- جدول زمني لتنفيذ خطة العمل</p> | | |
| واو - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق | | | | |
| <p>يقوم الطرف باستعراض التقدم المحرز مرة كل ثلاث سنوات، ويدرج هذا الاستعراض في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢</p> | <p>تقديم خطة العمل إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [ثلاث] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له [، كجزء، بين جملة أمور أخرى، من خطته التنفيذية. بموجب المادة [٢١] [إتمام وضع تقديرات أساسية لكميات الزئبق المستخدمة وللممارسات المستخدمة وتقديمها إلى الأمانة في غضون [سنة واحدة] [ثلاث سنوات]</p> | <p>خطة عمل وطنية تشتمل على ما يلي:</p> <p>- أهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة</p> <p>- إجراءات لوقف دمج الركاز لكامل، والحرق المفتوح للملغم أو الملغم المصنّع، وحرق الملغم في مناطق سكنية، ورشح السيانيد في الرسابة أو الركاز أو النفايات التي أضيف إليها الزئبق [أو لمعالجة النفايات الملوثة بالزئبق بدون القيام أولاً بإزالة الزئبق في الأجل القصير]</p> <p>- تقديرات خط الأساس لكميات الزئبق المستخدمة والممارسات المتبعة</p> <p>- استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي</p> | <p>كل طرف، إذا قرر في أي وقت أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق في أراضيه أكثر من عددي الأهمية</p> | <p>المادة ٩، الفقرة ٣ المرفق هاء -</p> <p>- تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، خطط العمل الوطنية</p> |

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات/ | الإحالة الأولى لخطة العمل | الغرض من خطة العمل وموجز محتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|----------------------------------|---------------------------|---|--------------|------------|
| | | <p>والضيق النطاق، والتعرض لهذه الانبعاثات والإطلاقات، بما في ذلك الطرق الخالية من الزئبق</p> <ul style="list-style-type: none"> - استراتيجيات تنظيم أو منع [استيراد و] تحويل الزئبق ومركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرقي والضيق النطاق - استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل ومواصلة تطويرها - [استراتيجية للصحة العامة بشأن طريقة معالجة الآثار طويلة الأجل نتيجة التعرض المزمن للزئبق على المشتغلين بالتعدين الحرقي، مع التركيز خاصة على صحة الأطفال. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية جمع البيانات الصحية وتدريب العاملين في الرعاية الصحية وزيادة الوعي من خلال المرافق الصحية] - استراتيجيات لتوفير المعلومات للمشتغلين بتعدين الذهب على نطاق ضيق والمجتمعات المتأثرة - جدول زمني لتنفيذ خطة العمل ويمكن إضافة استراتيجيات أخرى من بينها: - [اتخاذ خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على قطاع تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق أو تنظيمه] - استعمال أو تطبيق معايير لتعدين الذهب بدون استخدام الزئبق وآليات تستند إلى السوق [مثل نهج التجارة المنصفة، دون الاقتصار على ذلك] - [منع تعرض شرائح السكان الضعيفة، بما فيها الأطفال والنساء [الحوامل] [في سن الإنجاب]، للزئبق المستعمل في تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق] | | |

| بند المادة | الطرف الخاضع | الغرض من خطة العمل وموجز محتواها | الإحالة الأولى لخطة العمل | الاستعراضات/ الإجراءات الإضافية |
|---|---|---|--|--|
| زاي - الانبعاثات والتسريبات ^(٧) | | | | |
| المادة ١٠، الفقرة ٥ (أ) مكرراً و(ب) | كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو | قائمة حصر للمصادر وتقديرات الانبعاثات الموثوق بها لفئات المصادر المدرجة في المرفق واو و[هدفه الوطني] | تقدماً إلى الأمانة لنشرهما على الأطراف ولينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل في غضون موعد لا يتجاوز [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [سنتين] من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر | تستكمل بوتيرة لا تقل عن مرة كل X سنوات |
| المادة ١٠، الفقرة ٥ (ج) المرفق واو-الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]، الجزء الثاني: خطط العمل | كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو | خطة عمل للحد من انبعاثات الزئبق لديه في الغلاف الجوي من فئات المصادر [المدرجة في الجزء الأول من المرفق واو]، [والقضاء عليها حيثما أمكن ذلك]، [تراعي الحالة الخاصة للطرف] وتشتمل [كحد أدنى] [حسب الاقتضاء] على ما يلي: - تقييم لانبعاثات الزئبق الحالية والمتوقعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات - استراتيجيات [وجداول زمنية] لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف - [النظر في استخدام] قيم حديثة للانبعاثات الجديدة[،] [و] القائمة [حيثما كان ذلك ممكناً] [و] مصادر الانبعاثات [،] آخذاً | في غضون موعد لا يتجاوز [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [سنتين] من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر | يجب على الطرف أن يقوم باستعراض استراتيجياته ومدى ما حققته من نجاح مرة كل خمس سنوات، وأن يدرج نتائج الاستعراض في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ أو في استعراضات خطته الخاصة بالتنفيذ عملاً بالفقرة ٢١ |

(٧) في الدورة الثالثة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات، أن يقوموا بوضع نهج يتعلق بالعناصر المحتملة للمادتين ١٠ و ١١، بدعم من الأمانة. وسيشمل ذلك نهج تلزم الأطراف باتخاذ تدابير محددة لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، لكنها تتسم بالمرونة اللازمة للتعامل مع الظروف الوطنية، ويؤكد ذلك نهج تلزم الأطراف بوضع تدابير لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، يتم تحديدها على المستوى الوطني (انظر الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.4/5).

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات | الإحالة الأولى لحطة العمل | الغرض من حطة العمل وموجز لمحتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|--|---|---|--|--|
| | | <p>في الاعتبار المقاييس المرجعية للانبعاثات المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١٠]</p> <p>- تطبيق أفضل التقنيات المتاحة [وأفضل الممارسات البيئية]، على النحو المحدد في الفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ١٠، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو محوّرة ومواد ومعدات بديلة أو محوّرة</p> <p>- [حكم لرصد وقياس تخفيضات الانبعاثات التي تتحقق في إطار حطة العمل]</p> <p>- استعراض كل خمس سنوات لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠</p> <p>- [جدول زمني لتنفيذ حطة العمل]</p> | | |
| <p>يجب على الطرف أن يقوم باستعراض استراتيجياته ومدى ما حققته من نجاح مرة كل خمس سنوات، وأن يدرج نتائج الاستعراض في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.</p> | <p>[في غضون موعد لا يتجاوز [x] سنة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [x] سنة من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر]</p> | <p>حطة عمل وطنية للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق زاي البديل، والقضاء على تلك الانبعاثات حيثما كان ذلك ممكناً، وتشتمل كحد أدنى على ما يلي:</p> <p>- تقييم لانبعاثات الزئبق الحالية والمتوقعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات</p> <p>- استراتيجيات وجداول زمنية لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف المعتمد عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١١ البديلة</p> <p>- النظر في استخدام قيم حدية للانبعاثات الجديدة ومصادر الانبعاثات القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً</p> | <p>[كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق زاي البديل]</p> | <p>المادة ١١ البديلة، الفقرة ٧ المرفق زاي البديل - الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة، الجزء الثالث: خطط العمل</p> |

| بند المادة | الطرف الخاضع | الغرض من خطة العمل وموجز محتواها | الإحالة الأولى لخطة العمل | الاستعراضات/ الإجراءات الإضافية |
|--|--------------|---|---|---|
| | | <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، على النحو الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من المادة ١١ البديلة، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو محوّرة ومواد ومعدات بديلة أو محوّرة - حكم لرصد وقياس تخفيضات الانبعاثات التي تتحقق في إطار خطة العمل - [تدابير لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية بشأن خطة العمل] - استعراض، كل خمس سنوات، لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١١ البديلة - جدول زمني لتنفيذ خطة العمل | | |
| حاء - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة | | | | |
| المادة ١٤، الفقرة ١ | كل طرف | وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق | غير مطلوبة | لم تحدد |
| ياء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات | | | | |
| المادة ٢٠ مكرراً، الفقرة (أ) | الأطراف | التشجيع على إجراء دراسات صحية ووضع خطط لإدارة المخاطر تركز على شرائح السكان الأكثر عرضة للخطر | لا تنطبق | لا ينطبق |
| المادة ٢١، الخيار ١ | كل طرف | خطة تنفيذ للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، تستند إلى نموذج يضعه مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الأول] يمكن لخطط التنفيذ أن تشمل على أي خطط عمل وطنية مطلوبة بموجب المرفق دال أو هاء أو واو أو زاي البديل | إعلان النوايا فيما يتعلق بالخطة، من خلال تقديم إخطار إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [سنتين بعد] تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف | يقوم الطرف باستعراض وتحديث خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وبطريقة تتحدد بقرار من مؤتمر الأطراف؛ ويدرج الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ |
| | | إحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون | | |

| الإجراءات الإضافية/ الاستعراضات/ | الإحالة الأولى لخطوة العمل | الغرض من خطة العمل وموجز محتواها | الطرف الخاضع | بند المادة |
|--|---|---|--------------|----------------------------------|
| ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض وتقييم خطط التنفيذ التي تحيلها إليه الأطراف من البلدان النامية، ويقر توفير موارد مالية | [سنة واحدة] [ثلاث سنوات] من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، أو التاريخ الذي يقدم فيه إخطاره إلى الأمانة] | | | |
| ينظر كل طرف في تحديث خطته آخذاً في الاعتبار جملة أمور، من بينها النتائج التي تسفر عنها الدراسات وكذلك التطورات العلمية والتقنية ويقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه [x] بتحديد معايير لصياغة وتحديث خطط التنفيذ | في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الصك | وضع خطط للتنفيذ بهدف الامتثال لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. | كل طرف | المادة ٢١، خطط التنفيذ، الخيار ٢ |

دراسة استقصائية لالتزامات الإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة

ألف - دراسة استقصائية لالتزامات الإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة^(٨)

الإبلاغ المنتظم هو اشتراط مشترك بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وترد في الجدول أدناه مقتطفات موجزة من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ الواردة في اتفاقيتي ستكهولم وبازل وبروتوكول مونتريال. وقد عدلت هذه الاتفاقات الثلاث عدة مرات، مما أثار في بعض الحالات على التزامات الإبلاغ. وتقدم حواشي الجدول معلومات عن اعتماد هذه التعديلات. ولم تدرج في الجدول أحكام اتفاقية روتردام، فرغم أن هذه الاتفاقية تركز على تبادل المعلومات إلا أنها لا تلزم الأطراف فيها باشتراطات إبلاغ محددة. والأهداف العامة لعملية الإبلاغ متماثلة في مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتتمثل هذه الأهداف في توفير معلومات ذات صلة بجملة أمور من بينها تقييم التدابير التي تتخذها الأطراف لتنفيذ التزاماتها وبيان امتثالها والتقدم الذي أحرزته فضلاً عن تحديد احتياجاتها. بيد أن طبيعة المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها (النوعية منها والكمية) ونسق تقديم هذه المعلومات وتواترها وإجراءات الإبلاغ عنها، قد تتفاوت إلى حد كبير من اتفاق لآخر.

(٨) استخدمت الوثائق التالية ذات الصلة بمسألة الإبلاغ في صياغة هذه الدراسة الاستقصائية وقد تكون هذه الوثائق مفيدة في استكمالها: UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.2/6 (وتتعلق بالتزامات الإبلاغ بموجب اتفاقيات بازل وروتterdam وستكهولم)، DESA/DSD/2003/3 (بشأن تقديم التقارير على الصعيد الوطني إلى لجنة التنمية المستدامة)، UNEP/POPS/INC.7/19 و UNEP/POPS/COP.1/20 (بشأن نسق وتوقيت الإبلاغ من جانب الطرف بموجب المادة ١٥)، UNEP/CHW.10/INF/48 (بشأن الأنشطة التي قامت بها أمانتا اتفاقيتي بازل وستكهولم بشأن تحسين التعاون والتنسيق في مجال الإبلاغ على الصعيد الوطني).

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|--|
| <p>المادة ١٥: الإبلاغ</p> <p>١ - يقدم كل طرف تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية؛</p> <p>٢ - يقدم كل طرف إلى الأمانة:</p> <p>(أ) بيانات إحصائية عن إجمالي كميات إنتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء أو يقدم تقديراً معقولاً لمثل هذه البيانات؛</p> <p>(ب) وإلى الحد الممكن عملياً، قائمة بأسماء الدول التي استورد منها كل مادة من هذه المواد والدول التي صدر إليها كل مادة من هذه المواد.</p> <p>٣ - يجب تقديم هذه التقارير على فترات دورية وفي نسق يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.</p> | <p>المادة ١٣: إرسال المعلومات (...)</p> <p>٣ - ترسل الأطراف عبر الأمانة، بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ١٥، قبل نهاية كل سنة تقويمية، تقريراً عن السنة التقويمية السابقة يتضمن المعلومات التالية:</p> <p>(أ) السلطات المختصة ومراكز التنسيق التي حددتها الأطراف عملاً بالمادة ٥؛</p> <p>(ب) معلومات بشأن النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الذي شاركت فيه، بما في ذلك:</p> <p>١ ' كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي جرى تصديرها وفتحها وخصائصها ووجهتها وأي دولة عبور وأي وسيلة تخلص، وفق ما هو مبين في الرد على الإخطار؛</p> <p>٢ ' كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي جرى استيرادها، وفتحها، وخصائصها، ومنشؤها، ووسائل التخلص منها؛</p> <p>٣ ' عمليات التخلص التي لم تجر وفق ما هو مقرر لها؛</p> <p>٤ ' الجهود الرامية لخفض كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي يجري نقلها عبر الحدود؛</p> | <p>المادة ٧: الإبلاغ عن البيانات</p> <p>١ - على كل طرف القيام، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً، بتزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة عن سنة ١٩٨٦، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوافر بيانات فعلية.</p> <p>٢ - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه السنوي (مع بيانات منفصلة عن الكميات التي تم تدميرها بتكنولوجيات معتمدة من الأطراف) ووارداته وصادراته السنوية إلى الأطراف وغير الأطراف على التوالي، من هذه المواد عن السنة التي أصبح فيها طرفاً وعن كل سنة بعدها. ويتعين على الطرف إرسال البيانات في موعد أقصاه تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق البيانات بها.</p> | <p>المادة الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ - النص الأصلي في المعاهدة</p> |

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|--|
| | <p>(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛</p> <p>(د) معلومات عن الإحصائيات المشروطة المتاحة التي جمعتها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على صحة الإنسان والبيئة؛</p> <p>(هـ) معلومات عن الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي دخلت فيها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛</p> <p>(و) معلومات عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وأثناء التخلص منها وعن التدابير التي اتخذت للتعامل مع هذه الحوادث؛</p> <p>(ز) معلومات عن خيارات التخلص المطبقة في المنطقة التي تقع داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف؛</p> <p>(ح) معلومات عن التدابير المتخذة لتطوير تكنولوجيات لخفض و/أو وقف إنتاج النفايات الخطرة وغيرها من النفايات؛</p> <p>(ط) أي مسائل أخرى يرى مؤتمر الأطراف أنها مهمة.</p> | | |

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|---|
| لا يوجد تعديل من النص الأصلي للمعاهدة | لا يوجد تعديل من النص الأصلي للمعاهدة | <p>المادة ٧: الإبلاغ عن البيانات^(٩)</p> <p>١- على كل طرف القيام، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً، بتزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن سنة ١٩٨٦، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوفر بيانات فعلية.</p> <p>٢- على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة ووارداته وصادراته منها:</p> <p>- في المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم، عن سنة ١٩٨٩؛</p> <p>- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١؛</p> <p>أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف.</p> | المادة الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ-النص الحالي في المعاهدة |

(٩) تم تعديل المادة ٧ من خلال تعديل لندن الذي وافق عليه الاجتماع الثاني للأطراف (لندن، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، وتعديل بيجين الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|--|
| | | <p>٣- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الكميات المستخدمة كمواد أساسية، - الكميات المباداة بواسطة تكنولوجيات معتمدة من الأطراف، - الواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي، <p>عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك. وعلى كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الكمية السنوية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. ويتعين تقديم هذه البيانات في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات.</p> <p>٣ مكرر- يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل من</p> | |

| | | | |
|--|---|--|---|
| <p>اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤)</p> | <p>اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢)</p> | <p>بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩)</p> | |
| | | <p>المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أُعيد تدويرها.</p> <p>٤- تستوفي الأطراف العاملة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢، الشروط الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكرر من هذه المادة، فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الواردات والصادرات، إذا قدمت المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المعنية، بيانات عن الواردات والصادرات بينها وبين الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة.</p> | |
| <p>يُطلب إلى كل طرف أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يبلغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية هذه التدابير؛ - تقديم بيانات عن إنتاج واستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة مع قائمة بالدول التي استورد منها/صدر إليها الطرف كل مادة من هذه المواد | <p>يُطلب إلى كل طرف أن يقدم تقريراً عن السنة التقويمية السابقة يتضمن معلومات عن جملة أمور من بينها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجهات المختصة ومراكز التنسيق - النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وتوليدها ونقلها والتخلص منها - التدابير المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية - أي مسائل أخرى يرى مؤتمر الأطراف أنها مهمة | <p>يُطلب إلى كل طرف أن يقدم بيانات تتعلق بـ:</p> <p>تتاح واردات وصادرات كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كميات المواد المستنفدة للأوزون التي جرى تدميرها أو استخدامها كمواد وسيطة أو استيرادها من أو تصديرها إلى الأطراف وغير الأطراف، وكذلك الواردات والصادرات من المواد المعاد تدويرها. | <p>المعلومات الرئيسية التي يتعين الإبلاغ عنها</p> |
| <p>بيانات نوعية وكمية</p> | <p>بيانات نوعية وكمية</p> | <p>بيانات إحصائية أو أفضل تقديرات ممكنة لتلك البيانات إذا كانت البيانات الفعلية غير متوفرة</p> | <p>نوع المعلومات</p> |

| | | | | | | |
|--|--|---|--|---|--|--|
| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | | |
| قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن يتم تقديم التقارير كل أربعة أشهر ^(١١) | | سنوياً، يقدم تقرير عن السنة التقييمية السابقة قبل نهاية كل سنة تقييمية أو عندما تحدث تطورات جديدة مهمة تستدعي الإبلاغ عنها | | سنوياً، في موعد أقصاه تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق بها البيانات ^(١٠) | | التوقيت والتواتر |
| التواتر/الإجراء الإضافي | المادة | التواتر/الإجراء الإضافي | المادة | التواتر/الإجراء الإضافي | المادة | |
| قبيل استعراض قيدي في السجل | المادة ٤: سجل الإعفاءات المحددة (تقرير يبرر استمرار الحاجة لتسجيل إعفاء) | خلال ستة أشهر بعد أن يصبح طرفاً، ثم بعد أي تغييرات مهمة | المادة ٣: التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة | خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق نظام التراخيص لدى الطرف | المادة ٤ باء: إصدار التراخيص ^(١٢) . | مراجع إضافية عن الإبلاغ في نصوص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف |

(١٠) يتعين إرسال التقارير السنوية إلى أمانة الأوزون بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التي تلي السنة التي تتعلق بها البيانات، لكن يمكن إرسالها قبل ذلك بالتزامن مع تقديم التقارير إلى أمانة الصندوق الذي يصبح واجباً بحلول ١ أيار/مايو.

(١١) قدمت أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ العمل الدولي المتعلق بملوثات عضوية ثابتة معينة، العديد من المسائل التي ربما تكون هناك حاجة لأخذها في الاعتبار عند النظر في توقيت وتواتر الإبلاغ بموجب المادة ١٥، بما في ذلك: توقيت التزامات الإبلاغ الأخرى بموجب الاتفاقية وتوقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ توقيت تقييم الفعالية المطلوب إجراؤه بمقتضى المادة ١٦ من الاتفاقية؛ وخطط التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٧، فيما يخص توقيتها والمعلومات التي يمكن أن توفرها؛ نوعية التقارير الوطنية وحجم المعلومات التي يمكن لمؤتمر الأطراف استعراضها على نحو مفيد، وهو ما قد يتأثر بالتوقيت؛ حقيقة أن الفترات الزمنية الفاصلة بين تقديم كل تقرير وآخر لا يتعين بالضرورة أن تكون متساوية؛ وأهمية التقييم الإلكتروني والتوجيهات ودليل التعليمات، إضافة إلى نُسق الإبلاغ الواضحة (انظر UNEP/POPS/COP.1/20).

(١٢) أدخلت المادة ٤ باء من خلال تعديل مونتريال الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع التاسع للأطراف (مونتريال، ١٥-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) والذي دخل حيز النفاذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|---|---|---|---|--|
| كل خمس سنوات، وتدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ١٥ | المادة ٥: تدابير خفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليه (استعراضات للاستراتيجيات) | عملاً بالمادة ١٣ | المادة ٤: الالتزامات العامة | في غضون عامين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، ومرة كل عامين بعد ذلك | المادة ٩: البحث والتطوير الجماهيري للمعلومات |
| في غضون سنتين من بدء النفاذ للطرف المعني | المادة ٧: خطط التنفيذ | في غضون ثلاثة أشهر من بدء النفاذ، ثم في غضون شهر من حدوث أي تغييرات | المادة ٥: تعيين سلطات مختصة وجهات تنسيق | | |
| تُحدد الترتيبات خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف كل خمس سنوات | المادة ١٦: تقييم الفعالية (التقارير ومعلومات الرصد)، المرفق ألف، الجزء الثاني، الفقرة الفرعية (ز): المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور (PCBs) | عملاً بالمادة ١٣ | المادة ٦: النقل عبر الحدود بين الأطراف | | |
| | | لم يُحدد تواتر معين لكن أشير إلى المتطلبات في المادة ١٣ | المادة ١١: الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية | | |

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|---|---|---|--------------------------------|
| المرفق بء، الجزء الثاني، الفقرة ٤: كل ثلاث سنوات الدي. دي. تي. | المادة ١٣: نقل فوراً عند علم الأطراف بها | المادة ١٣: نقل عند حدوث تغييرات أو في أقرب وقت ممكن | | |
| تقدم إلى مؤتمر الأطراف عبر الأمانة | تقدم إلى مؤتمر الأطراف عبر الأمانة | | تُقدم إلى الأمانة | الجهة المتلقية للتقارير |
| عملاً بالمادة ٢٠، يُطلب إلى الأمانة، من جملة أمور أخرى، أن تعد وتتيح للأطراف تقارير دورية استناداً إلى المعلومات المقدمة عملاً بالمادة ١٥ والمعلومات الأخرى المتاحة | عملاً بالمادة ١٦، يُطلب إلى الأمانة، من جملة أمور أخرى، أن تعد وتقدم تقارير استناداً إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣ | | عملاً بالمادة ١٢، يتعين على الأمانة أن تقوم بما يلي، من جملة أمور أخرى: - تلقي وإتاحة البيانات المقدمة عملاً بالمادة ٧، بناءً على طلب الطرف؛ - أن تعد تقارير استناداً إلى المعلومات المقدمة عملاً بالمادتين ٧ و ٩، وأن توزع هذه التقارير بانتظام على الأطراف. | دور الأمانة |
| عملاً بالمادة ١٩، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض بصورة منتظمة جميع المعلومات التي تتاح للأطراف عملاً بالمادة ١٥، بما في ذلك النظر في فعالية الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣ | عملاً بالمادة ١٥، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يُقيي التنفيذ الفعال للاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين | | عملاً بالمادة ١١، يتعين على اجتماع الأطراف أن يقوم بما يلي، من جملة أمور أخرى: - وضع توجيهات وإجراءات، إذا دعت الضرورة، للإبلاغ عن المعلومات وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ - استعراض التقارير التي تعدها الأمانة عملاً بالمادة ١٢. | دور اجتماعات / مؤتمرات الأطراف |

| | | | |
|--|--|--|----------------------------------|
| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
| مراكز التنسيق الوطنية المنشأة وفقاً للمادة ٩ | مراكز التنسيق المنشأة وفقاً للمادة ٥ | وحدات الأوزون الوطنية ومراكز التنسيق الوطنية التي تعينها الأطراف | مراكز التنسيق |
| | وفيما يتعلق بعدد من المسائل التي لا تقضي الاتفاقية صراحةً بضرورة الإبلاغ عنها، أقر مؤتمر الأطراف أو نقح التُّسُق القياسية للإبلاغ، مثلاً الاتجار غير المشروع (المقرر ١٢/٤)، التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة (المقرران ٣٣/٧ و ١١/١٠)، وتعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال (المقرر ٢٩/٩) والمعلومات المتعلقة بغرض حظر وقيود على الاستيراد والتصدير (المقرر ١٠/١٠). | يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ^(١٣) التي حصلت برامجها القطرية على موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تستوفي اشتراطات الإبلاغ الإضافية لكي يتسنى لها الحصول على دعم مستمر. يتعين على هذه الأطراف أن تقدم بحلول ١ أيار/مايو، بيانات عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ برامجها القطرية، إلى أمانة الصندوق ^(١٤) . وتقضي العديد من المقررات بأن تقدم الأطراف معلومات وبيانات إضافية إلى أمانة الأوزون. وترد قائمة شاملة بالتعليمات/التوجيهات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات (المستكملة وفقاً للمقرر ٦/٢٠) ^(١٥) . | مقررات أخرى بشأن الإبلاغ الإضافي |

(١٣) "الأطراف العاملة بموجب المادة ٥" هو مصطلح يستخدم بصورة غير رسمية للإشارة إلى الأطراف التي جرى توصيفها على هذا النحو في الفقرة ١ من المادة ٥: "أي طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن ٠,٣ كيلو غرام للفرد في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، أو في أي وقت بعد ذلك، حتى أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٩".

(١٤) قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والعشرين أنه بدايةً من عام ١٩٩٨، فإن التاريخ النهائي الجديد لتقديم البيانات عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ البرامج القطرية في السنة السابقة هو ١ أيار/مايو من كل عام (انظر UNEP/OzL.Pro/ExCom/22/79/Rev.1، المقرر ٦٨/٢٢، الفقرة ٩٢ (د) و(ه)).

(١٥) http://ozone.unep.org/Data_Reporting/Data_Reporting_Tools/Data-Reporting-Instructions-English.2009-01-26.pdf

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|---|---|---|
| <p>اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول نسقاً للإبلاغ^(١٧). وتم استكمال هذا النسق وتحديثه عندما أضيفت مواد كيميائية جديدة إلى مرفقات الاتفاقية في عام ٢٠١١^(١٨).</p> <p>ويتكون نسق الإبلاغ الحالي الذي اعتمده الأطراف من أربعة أجزاء:</p> <p>- الجزء ألف ويشتمل على معلومات عامة عن الطرف المقدم للتقرير.</p> <p>- الجزء باء ويتعلق بالتدابير التي اتخذها الطرف لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية هذه التدابير</p> | <p>اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس استبياناً منقحاً عن "تقديم المعلومات" ودليلاً. ويقع الاستبيان في جزأين، يتعلق الجزء الأول بحالة المعلومات التي تظل دون تغيير يذكر سنة بعد سنة، بينما يتعلق الثاني بالإبلاغ السنوي. ويتكون الجزء الثاني من قسمين: القسم ألف ويتعلق باستيراد وتصدير وتوليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، والجزء باء ويتعلق بالحوادث وعمليات التخلص التي لا تجري وفق ما هو مخطط له.</p> <p>ويوجد الدليل، الذي يرمي إلى مساعدة الأطراف في إكمال الاستبيان، على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل بلغات الأمم المتحدة الرئيسية الست. وتنشر الاستبيانات المعبأة مسبقاً عبر قسم محمي بكلمة مرور في الموقع الشبكي.</p> | <p>تم تنقيح نسق الإبلاغ واستكمالها علي نحو منتظم من خلال مقررات مؤتمر الأطراف. ووفقاً للشكل الحالي للنسق، يُطلب إلى الأطراف أولاً أن تكمل استبياناً ثم تعبئ الاستمارات ذات الصلة بظروفها الخاصة. وتوجد خمس استمارات منفصلة للواردات والصادرات والإنتاج والتدمير والاتجار مع غير الأطراف في المواد المستنفدة للأوزون.</p> <p>وتوجد تعليمات للأطراف لتعبئة الاستمارات مع توجيهات تتعلق بالإبلاغ. وتتوفر هذه الوثائق مع الاستبيان والاستمارات إلكترونياً على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون.</p> | <p>نسق الإبلاغ والتعليمات المتعلقة به</p> |

(١٦) تنقسم استمارة الإبلاغ إلى خمسة أقسام، تشمل البيانات عن المواد الخاضعة للرقابة (القسم ألف)؛ الإجراءات التنظيمية والإدارية والداعمة (القسم باء)؛ تقييم كمي لبرنامج التخلص التدريجي (القسم جيم)؛ تقييم نوعي لتنفيذ خطة إدارة المبردات (القسم دال)؛ وتعليقات الوكالات الثنائية الأطراف والوكالات المنفذة (القسم هاء).

(١٧) المقرر ١ س - ٢٢/١. وضعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء تحضيراتها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، من بين أشياء أخرى، توجيهات تتعلق بتواتر ونسق التقارير التي تقدمها الأطراف، بناء على طلب مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، الذين اجتمعوا في استكهولم يومي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول، القرار ١، الفقرة ٤).

(١٨) اعتمد نسق للإبلاغ عن المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور بموجب الاتفاقية، في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف من خلال المقرر ١ س - ١٨/٢. وبموجب المقرر ١ س - ١٦/٥ طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس إلى الأمانة تحديث نسق الإبلاغ ليشمل المواد الكيميائية التسع التي أدرجت في المرفقات ألف وباء وجيم عن طريق المقررين ١ س - ١٠/٤ و١ س - ١٨/٤ الصادرين عن مؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|--|--|-------------------------------------|
| <p>- الجزء جيم عن التقدم المحرز على صعيد القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور</p> <p>- الجزء دال ويشتمل على معلومات إضافية وتعليقات</p> <p>ويتوفر نسق الإبلاغ ودليل المستخدم المرفق معه إلكترونياً بلغات الأمم المتحدة الرئيسية الست. كذلك يتوفر على الإنترنت نظام لتقديم التقارير.</p> | | <p>ويتوفر منذ عام ٢٠٠٧ نظام لإدخال البيانات قائم على الإنترنت ويستند إلى نسق البرنامج القطري لاستخدامه من جانب وحدات الأوزون الوطنية^(١٦). كذلك وضعت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال دليلاً لمساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في الإبلاغ عن بياناتها</p> | |
| | <p>بعد تسلم الأمانة للاستبيانات المعبأة تقوم بضبط جودة البيانات والمعلومات إلى أقصى حد ممكن، وترسل عند الضرورة استفسارات طالبة التوضيح.</p> <p>وتدخل الأمانة البيانات والمعلومات المقدمة في قاعدة بيانات الإبلاغ وتخزنها فيها. علاوةً على ذلك، فإن جميع البيانات تتاح لسلسلة الوثائق وصحف الوقائع القطرية على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل www.basel.int.^(١٩)</p> | <p>تحلل أمانة الأوزون البيانات المقدمة وتحدد الأطراف التي لم تمثل لمتطلبات الإبلاغ والتي تدل بياناتها المبلغ عنها على احتمال عدم امتثالها لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول ومقررات الأطراف. ورغم أن الأمانة تراجع الاتساق الداخلي للبيانات المقدمة وربما تطلب توضيحاً من الأطراف عند الضرورة (بما في ذلك في حالات التناقض مع البيانات في البرنامج القطري للطرف المعني) إلا أنها لا تملك الحق في رفض البيانات المقدمة (المقرر ٢٠/٧).</p> | <p>معالجة المعلومات المبلغ عنها</p> |

| | | | |
|---|---|--|---------------------------|
| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت في عام ١٩٨٩ / دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
| | | وتستخدم أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانات البرنامج القطري عند تحليلها لحالة امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لبروتوكول مونتريال. | |
| تتوفر جميع التقارير المقدمة خلال جولتي الإبلاغ الأولى والثانية على الموقع الشبكي للاتفاقية www.pops.int بغرض الرجوع إليها ^(٢١) | تتاح سلسلة الوثائق وصحف الوقائع القطرية على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل www.basel.int . | تُنشر فقط الأرقام الكلية المتعلقة بمجموعات المواد، والمعبر عنها بدالة استنفاد الأوزون، وتتاح على http://ozone.unep.org . أما المعلومات المتعلقة بإنتاج واستهلاك فرادى المواد فتظل سرية ^(٢٠) | نشر المعلومات المبلغ عنها |

(٢٠) وفقاً للموقع الشبكي لبروتوكول مونتريال فإنه على الرغم من أن بعض بيانات المواد الكيميائية تعامل على نحو سري فإن البروتوكول يدعو إلى أن تتاح المعلومات الخاصة بالبلدان، والمتعلقة بإنتاج واستهلاك فئات من المواد المستنفدة للأوزون، بشكل عام.

(٢١) طُلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملاً بالمادة ١٥، إلى الأمانة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف (بعد تمديد الأجل النهائي الأولي وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وأن تقدم تقاريرها الوطنية الثانية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (بعد تمديد الأجل النهائي الأولي وهو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، أما تقاريرها الوطنية الثالثة فيحل أجلها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

باء - دراسة استقصائية لخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة

يُطلب إلى جميع الأطراف بمقتضى اتفاقية ستكهولم أن تضع، عملاً بالمادة ٧، خطط تنفيذ وطنية تبين الكيفية التي تعتمزم بها هذه الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ولا يمثل وضع خطط التنفيذ الوطنية التزاماً قانونياً لكل الأطراف بموجب بروتوكول مونتريال. بيد أنه يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الراغبة في تلقي المساعدة المالية والتقنية من الصندوق المتعدد الأطراف، أن تضع برامج قطرية تشتمل على جملة أمور من بينها خطط عمل للقضاء على استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون.

ويرد في اتفاقية ستكهولم وبروتوكول مونتريال نهجان مختلفان يتعلقان بخطط العمل: في النهج الأول يمثل إعداد خطة عمل شرطاً قانونياً يتعين على جميع الأطراف القيام به كجزء من خطط التنفيذ الوطنية فيها؛ أما في النهج الثاني فلا يمثل ذلك شرطاً في نص الصك نفسه لكنه شرط من جانب آلية التمويل التابعة للصندوق المتعدد الأطراف لحصول البلدان النامية على التمويل. وفي كلتا الحالتين يقدم الدعم إلى الأطراف لوضع خططها. ويقدم الصندوق المتعدد الأطراف المساعدة المالية والتقنية لمساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في وضع وتنفيذ ورصد وتحديث برامجها الوطنية وخطط إدارة المبردات. وبموجب اتفاقية ستكهولم يمكن للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الحصول على التمويل عبر مرفق البيئة العالمية لوضع خطط التنفيذ الخاصة بها.

| اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اعتمدت في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|--|--|--------------------|
| كل طرف | الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الراغبة في الحصول على المزيد من الدعم المالي من الصندوق المتعدد الأطراف. ^(٢٢) | الطرف الخاضع للحكم |
| <p>عملاً بالمادة ٧، يُطلب إلى كل طرف أن يضع خطة للوفاء بالتزاماته وأن يسعى لتنفيذها.</p> <p>وتطلب اتفاقية ستكهولم إلى الأطراف أو تشجعها على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات محددة كجزء من خطط العمل الوطنية الخاصة بها:</p> <p>- المادة ٥: خطط عمل لتحديد وتمييز ومعالجة التسربات من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد (على أساس وطني أو دون إقليمي أو إقليمي، حسب الاقتضاء)</p> | <p>يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تدعو، عملاً بالفقرة ١٠ (ز) من اختصاصاتها، كل طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ راغب في الحصول على دعم من الصندوق إلى وضع برنامج قطري.</p> <p>ويحدد البرنامج القطري الاستراتيجية ويوفر إطاراً لامتثال الطرف لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول. ومن بين المميزات الرئيسية للبرنامج القطري وجود خطة عمل تغطي مشاريع الاستثمار والمساعدة التقنية والدراسات التي تسبق الاستثمار وأي تحليل ضروري للسياسات.^(٢٣) ويجب إعداد جدول مع خطة عمل لكل مادة خاضعة للرقابة تنتج أو تستهلك في البلد وفقاً لجدول بروتوكول مونتريال.</p> | اشتراطات خطة العمل |

(٢٢) اختصاصات اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro.2/3، المرفق الرابع، التذييل الثاني).

(٢٣) "السياسات العامة والإجراءات والمبادئ التوجيهية والمعايير (لمحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)"، ويقدم المرفق الثامن - ١، "إجراءات تقديم البرامج القطرية ومقترحات المشاريع" (متاح على الموقع <http://www.multilateralfund.org/Our%20Work/policy/Shared%20Documents/Policy65bookmarks.pdf>)، نسقاً قياسياً تفصيلياً لبرنامج قطري مثالي من إعداد أمانة الصندوق بهدف توحيد جميع البرامج القطرية.

| اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|--|-------------------------|
| <p>- الجزء الثاني من المرفق باء: خطط عمل خاصة بمادة السدي. دي. تي. إضافةً إلى ذلك يمكن وضع خطط عمل خاصة بمركبات الفينيل المتعددة الكلور.</p> | <p>ويرد بيان لنوع خطط العمل التي يمكن اعتمادها في النسق القياسي الذي أعدته أمانة الصندوق علاوةً على ذلك، يتعين إرفاق "خطة لإدارة المبردات"، إذا اقتضت الضرورة، مع البرنامج القطري.^(٢٤) وتمثل هذه الخطة استراتيجية شاملة للتخلص التدريجي من استخدام المواد المستنفدة للأوزون في قطاعي التبريد وتكييف الهواء.</p> | |
| <p>ترسل الوثائق إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني</p> | <p>لم يُذكر توقيت في الحكم نفسه، بيد أن اللجنة التنفيذية طلبت في اجتماعها العاشر إلى الأطراف أن تعطي أولوية للإكمال المبكر للبرامج القطرية وأن تسعى جادةً لتقديم الوثائق المكتملة للبرنامج القطري في غضون تسعة أشهر من صرف الأموال الخاصة بإعداد هذه الوثائق.</p> | توقيت أول إرسال |
| <p>عملاً بالمادة ٧ يتعين على الأطراف استعراض خططها بصورة دورية بطريقة تحدد من خلال مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف. وتحدد التوجيهات الخاصة باستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية التي اعتمدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف^(٢٥) سلسلة من العوامل الداخلية والخارجية لتحديد ما إذا كان على الأطراف استعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها.^(٢٦) ويجب أن تقدم الخطط المكتملة إلى مؤتمر الأطراف: - في غضون عامين من بدء نفاذ تعديل يخص الطرف، إذا كان على الطرف</p> | <p>يتعين على كل طرف أن يدرج في برنامجه القطري جدولاً زمنياً لاستعراض خطة العمل الخاصة به. ويجب على الطرف أيضاً أن يرصد التقدم المحرز وفقاً لخطة العمل الخاصة به وأن يستعرض بشكل دوري التدابير المتخذة. ويجب على الطرف أن يقدم إلى أمانة الصندوق برنامجاً قطرياً مستكملاً لكي تواصل اللجنة التنفيذية النظر فيه، إذا أصبح من الضروري تغيير خطة العمل للحفاظ على التقدم المحرز.</p> | شروط وتوقيت الاستعراضات |

(٢٤) المصدر السابق، المرفق التاسع - ٢١، "توجيهات لإعداد خطة إدارة المبردات"، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والعشرين.

(٢٥) المقرراس - ١٢/١.

(٢٦) تشمل العوامل الخارجية تغييرات في الالتزامات الناشئة عن إجراء تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها، بما في ذلك إضافة مواد كيميائية إلى المرفقات ألف، باء أو جيم؛ ومقررات مؤتمر الأطراف التي قد تؤثر في طريقة تنفيذ الأطراف لالتزامات الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد توجيهات أو مبادئ توجيهية؛ وتغييرات في توافر المساعدات التقنية أو المالية؛ وتغييرات في إمكانية الوصول إلى هياكل أساسية خارج الطرف (مثل مرافق التخلص). أما العوامل الداخلية فتشمل الإبلاغ بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية عن أن خطة التنفيذ الخاصة بالطرف غير كافية؛ وحدوث تغيير في الأولويات الوطنية؛ وحدوث تغيير كبير في الظروف الوطنية (مثل البنى الأساسية أو الترتيبات المؤسسية)؛ ومخزونات الملوثات العضوية الثابتة بعد التحسين أو التحديث، بما يشير إلى حدوث تغيير في نطاق المشكلة التي يتعين معالجتها.

| اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت في عام ٢٠٠١ / دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤) | بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون (اعتمد في عام ١٩٨٧ / دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩) | |
|---|--|-------------------------------|
| استعراض واستكمال خطة التنفيذ الخاصة به بسبب إدخال تغييرات على الالتزامات بموجب الاتفاقية (بسبب إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها) ^(٢٧) ؛ - في أقرب وقت ممكن إذا كان على الطرف استعراض واستكمال خطة التنفيذ الوطنية الخاصة به استجابةً لأي عامل خارجي أو داخلي. | | |
| يتعين على الأطراف عند تقديم تقاريرها عملاً بالمادة ١٥ أن تبلغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير. | يتعين على الأطراف أن تبلغ اللجنة التنفيذية سنوياً بالتقدم المحرز على صعيد تنفيذ برامجها الوطنية. ويتعين تقديم تقارير البيانات إلى أمانة الصندوق بحلول ١ أيار/مايو من كل عام للإبلاغ عن الاستهلاك السنوي في السنة السابقة. | اشتراطات الإبلاغ ذات الصلة |
| - توجيهات لمساعدة الأطراف في إعداد واستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية التي اعتمدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ^(٢٨) - مشروع توجيهات من الأمانة بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي لوضع خطة التنفيذ الوطنية وتنفيذها بموجب اتفاقية ستكهولم - مشروع توجيهات من الأمانة بشأن حساب تكاليف خطة العمل، بما في ذلك التكاليف الإضافية وخطط العمل المتعلقة بملوثات عضوية ثابتة محددة ^(٢٩) | وضع الصندوق المتعدد الأطراف دليلاً لتزويد الأطراف العامة بموجب المادة ٥ بنصائح وتوجيهات أوضح لإكمال تُسق الإبلاغ الخاصة بها | توجيهات بشأن النسق والخطى |

(٢٧) ونتيجةً لذلك، فإنه بعد بدء نفاذ تعديل الاتفاقية القاضي بإضافة تسعة مواد كيميائية جديدة إلى قائمة الملوثات العضوية الثابتة التي تشملها الاتفاقية، حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠ بالنسبة لبعض الأطراف، وهو التعديل الذي اعتمد في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، فإنه يتعين على هذه الأطراف تقديم خطط التنفيذ الوطنية المراجعة والمستكملة الخاصة بها بحلول أغسطس/آب ٢٠١٢. كما يتعين على كل طرف من الأطراف المتبقية تقديم خطة التنفيذ الوطنية المراجعة والمستكملة الخاصة به في غضون سنتين من تاريخ دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة له.

(٢٨) المقرر ١٢/١ -

(٢٩) يمكن الاطلاع على التوجيهات على الموقع chm.pops.int/Implementation/NIPs/Guidance/tabid/587/Default.aspx.